

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
هيئة الدستور الغذائي



الطبعة الثانية

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٥

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 92-5-605321-7

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

Chief, Publishing Management Service
Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© FAO/WHO 2005

بيان المحتويات

	تقديم
2	بيان المحتويات
	مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية
3	وإصدار الشهادات (الوثيقة CAC/GL 20-1995)
	خطوط توجيهية لنظم الرقابة على الواردات الغذائية
9	(الوثيقة CAC/GL 47-2003)
	خطوط توجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية
	وإصدار الشهادات وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها
23	(الوثيقة CAC/GL 26-1997)
	خطوط توجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو
	فيما يخص نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية
41	وإصدار الشهادات (الوثيقة CAC/GL 34-1999)
	خطوط توجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية
	المرتبطة بنظام فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها
51	(الوثيقة CAC/GL 53-2003)
	خطوط توجيهية لاستمارات الشهادات الرسمية العامة
63	وإعداد الشهادات وإصدارها (الوثيقة CAC/GL 38-2001)
	مبادئ وخطوط توجيهية لتبادل المعلومات
	في حالات الطوارئ في مجال الرقابة على الأغذية
71	(الوثيقة CAC/GL 19-1995, Rev. 1-2004)
	خطوط توجيهية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان
83	بشأن رفض أغذية مستوردة (الوثيقة CAC/GL 25-1997)

تقديم

هيئة الدستور الغذائي وبرنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تعكف هيئة الدستور الغذائي على تنفيذ برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية. والدستور الغذائي *Codex Alimentarius* (الذي يعني قانون أو مدونة الأغذية باللغة اللاتينية) عبارة عن مجموعة من معايير الأغذية الموافق عليها دولياً والمقدمة بطريقة موحدة. كما يضم الدستور الغذائي أحكاماً ذات طابع استشاري تتخذ شكل مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها للمساعدة في تحقيق أغراض هذا الدستور. وقد أعربت الهيئة عن وجهة نظر ترى أن مدونات السلوك توفر قوائم مراجعة مفيدة لمتطلبات سلطات الرقابة على الأغذية أو إنفاذها على الصعيد القطري. ويهدف نشر الدستور الغذائي إلى توجيه وتعزيز عملية بلورة ووضع التعاريف والمتطلبات ذات الصلة بالأغذية والمساعدة في توحيدها ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

نصوص تجميعية لتنظيم التفقيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات – الطبعة الثانية

اضطلعت هيئة الدستور الغذائي، في أعقاب المؤتمر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن معايير الأغذية والمواد الكيماوية في الأغذية وتجارة الأغذية في مارس/ آذار 1991، بوضع وثائق توجيهية لفائدة الحكومات والأطراف المعنية الأخرى بشأن نظم التفقيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات. وعرضت سلسلة من النصوص ذات الصلة التي وضعت خلال الفترة من 1993 إلى 1999 في الطبعة الأولى من هذا الكتيب عام 2000. وتتضمن هذه الطبعة الثانية نصوصاً إضافية أقرتها هيئة الدستور الغذائي حتى عام 2004. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذه النصوص أو أي جوانب أخرى من جوانب هيئة الدستور الغذائي بالاتصال بالعنوان الآتي:

*The Secretary
Codex Alimentarius Commission,
Joint FAO/WHO Food Standards Programme,
FAO, Viale delle Terme di Caracalla,
00100 Rome Italy
fax: +39(06)5705.4593
email: Codex@fao.org
<http://www.codexalimentarius.net>*

مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات

¹ CAC/GL 20-1995

القسم الأول - مقدمة

- 1 - تعتبر نظم التفتيش وإصدار الشهادات الرسمية والمعترف بها رسمياً من الوسائل المهمة بصورة جوهرية والمستخدمه على نطاق واسع للغاية للرقابة على الأغذية. وتسرى المبادئ التالية على هذه النظم. وتعتمد ثقة المستهلكين في جودة (بما في ذلك سلامة) إمداداتهم الغذائية، في جزء منها، على إدراكهم لفعالية تدابير الرقابة على الأغذية. إذ يعتمد جزء كبير من التجارة العالمية بالأغذية مثل اللحوم ومنتجات اللحوم على استخدام نظم التفتيش واعتماد الشهادات. غير أن متطلبات التفتيش واعتماد الشهادات قد تعوق بدرجة كبيرة التجارة الدولية بالمواد الغذائية. ولذا، فإن من المستحب أن يعكس تصميم هذه النظم وتطبيقها مبادئ ملائمة.
- 2 - وقد تحدث عملية التفتيش على الأغذية في أي مرحلة من عملية الإنتاج والتوزيع. وبالنسبة لبعض الأغذية، قد يكون إشراف عملية التفتيش على عمليات الحصاد والتصنيع والتخزين والنقل وغير ذلك من عمليات مناولة المنتج، من أنسب الوسائل لضمان سلامة الأغذية. وقد يكون من الضروري، وفقاً لطرق الحفظ المستخدمة، الإبقاء على إشراف عملية التفتيش على أساس مستمر حتى وقت البيع بالتجزئة. وقد تركز نظم التفتيش على المواد الغذائية ذاتها، وعلى الإجراءات والمرافق المستخدمة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وعلى المواد والعناصر التي يمكن أن تدرج أو أن تلوث المواد الغذائية.
- 3 - ينبغي أن تنفذ عملية التفتيش في أنسب المراحل (أي الرقابة على عمليات التبريد في كل مرحلة من سلسلة التبريد). وبالنسب لبعض المتطلبات مثل تلك المتصلة بوصف المنتج، قد يتسنى قصر التفتيش على عملية التوزيع قبيل البيع النهائي.

¹ وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والعشرين عام 1995 على مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وأرسلتها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وقد أرسلت إلى الأطراف المذكورة باعتبارها نصاً استشارياً يعود لكل حكومة من الحكومات أن تقرر من ثم وجهة استخدامها.

4 - ينبغي أن يحكم نظم التفتيش وإصدار الشهادات، في مرحلتي التصميم والاستخدام، عدد من المبادئ التي تضمن النتيجة المثلى التي تتفق وحماية المستهلكين وتيسير التجارة.

القسم الثاني - التعاريف

المراجعة: هي عملية فحص منظمة ومستقلة وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات وما يتصل بها من نتائج تتفق والأهداف المقررة.

إصدار الشهادات: وهو إجراء تقوم بمقتضاه أجهزة إصدار الشهادات الرسمية أو تلك المعترف بها رسميا بتقديم تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية تتفق والمتطلبات. وقد تستند عملية إصدار شهادات الأغذية، حسب مقتضى الحال، إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المباشر المستمر، ومراجعة نظم ضمان الجودة وفحص المنتجات النهائية.

التفتيش: هو عملية فحص الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية والمواد الخام، والتصنيع والتوزيع بما في ذلك الاختيار خلال العملية والمنتج النهائي من أجل التحقق من أنها تتفق والمتطلبات.

نظم التفتيش الرسمية ونظم إصدار الشهادات الرسمية: وهي نظم تديرها وكالة حكومية تتمتع بولاية أداء وظائف التنظيم أو الإنقاذ أو كلاهما.

نظم التفتيش المعترف بها رسميا ونظم إصدار الشهادات المعترف بها رسميا: وهي نظم تكون وكالة حكومية تتمتع بالولاية قد وافقت عليها أو اعترفت بها رسميا.

المتطلبات: وهي المعايير التي تضعها سلطات مختصة ذات صلة بالتجارة بالمواد الغذائية وتغطي حماية الصحة العامة، وحماية المستهلكين وظروف التجارة النزيهة.

تقييم المخاطر: وهي عملية تقييم احتمال أو شدة التأثيرات الضارة على الصحة العامة والناشئة، مثلا، عن وجود إضافات أو ملوثات أو مخلفات أو سموم أو كائنات مسببة للمرض في الأغذية.

القسم الثالث - المبادئ

5 - تستخدم نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات، حيثما يكون ملائما، لضمان استيفاء الأغذية ونظم إنتاجها المتطلبات اللازمة لحماية المستهلكين من المخاطر التي تحملها الأغذية وأساليب التسويق المضللة، وتيسير التجارة على أساس وصف دقيق للمنتج.

الصلاحية للغرض

6 - تتمتع نظم التفتيش وإصدار الشهادات بالفعالية الكاملة في تحقيق الأهداف المناطة بها مع إيلاء الاهتمام لتحديد المستوى المقبول للحماية المطلوبة.

تقييم المخاطر

7 - تصمم نظم التفتيش المعنية بضمان سلامة الأغذية وتعمل على أساس تقييم المخاطر الموضوعي الذي يناسب الظروف. ويفضل أن تتسق منهجية تقييم المخاطر المستخدمة مع المناهج المقبولة دولياً. وتستند عملية تقييم المخاطر إلى القرائن العملية المتاحة السائدة.

8 - تسرى نظم التفتيش على سلع وطرق تصنيع معينة تتناسب والمخاطر التي جرى تقييمها. ولدى القيام بعملية تقييم للمخاطر أو تطبيق مبادئ التكافؤ، يتعين على البلدان المستوردة أن تولي الاعتبار الواجب لبيانات البلدان المصدرة بشأن خلو البلد أو منطقة من الأمراض ذات الصلة بالأغذية.

عدم التمييز

9 - تضمن البلدان أنها تتجنب التفريق التعسفي أو الذي لا يستند إلى مبررات بشأن مستوى المخاطر التي يرى ملاءمته في مختلف الظروف حتى يمكن تجنب التمييز أو القيود المنعقة على التجارة.

الفعالية

10 - ينبغي أن يكون لدى نظم التفتيش وإصدار الشهادات وسائل كافية لأداء مهامها. وينبغي، لدى اختيار هذه النظم، الاهتمام بالتكاليف التي يتحملها المستهلكون والتكاليف من الأموال والوقت والتي ستعرض لها صناعة الأغذية المتأثرة وتشاور الحكومة مع الأجهزة المعنية حسب مقتضى الحال. وينبغي لهذه الأنظمة ألا تفرض قيوداً على التجارة تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق المستوى المطلوب من الحماية.

التوحيد

11 - يتعين على البلدان الأعضاء استخدام المعايير والتوصيات والخطوط التوجيهية الخاصة بالدستور (أو تلك الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى مفتوحة العضوية لجميع البلدان)، حيثما يكون مناسباً، كعناصر في نظم التفتيش وإصدار الشهادات الخاصة بها. ويتعين على البلدان أن تشارك بنشاط في عمل هيئة الدستور الغذائي وغيرها من الأجهزة الدولية ذات الصلة لتعزيز وتيسير عملية وضع معايير الدستور وإقرارها ومراجعتها.

التكافؤ

12 - ينبغي للبلدان أن تعترف بأن نظم التفتيش وإصدار الشهادات المختلفة قد تستطيع أن تحقق نفس الأهداف ومن ثم فهي متكافئة ومتساوية. وتقع مهمة بيان التكافؤ على عاتق البلد المصدر.

الشفافية

13 - يتعين، مع الاعتراف بالاهتمامات الشرعية بالمحافظة على السرية، أن تكون مبادئ وعمليات نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات مفتوحة للفحص من جانب المستهلكين والمنظمات الممثلة لهم والأطراف المعنية الأخرى.

14 - على البلدان المستوردة تقديم معلومات عن المتطلبات الموجودة ونشر التغييرات المقترحة على المتطلبات، وإتاحة فترة زمنية كافية للتعليق عليها باستثناء حالات الخطر الجسيم والمباشر. وينبغي مراعاة وجهات نظر البلدان المصدرة وخاصة تلك الواردة من البلدان النامية، لدى اتخاذ قرار نهائي. وينبغي إتاحة فترة معقولة قبيل إنفاذ متطلبات جديدة حتى يتاح للبلدان المصدرة، ولاسيما البلدان النامية، اتخاذ التغييرات اللازمة في طرق الإنتاج وتدابير الرقابة.

15 - يتعين على البلدان المستوردة أن تقدم للبلدان المصدرة، بناء على طلب، إشعاراً في وقت مناسب عن الأسباب التي اعتمد عليها في القرار الذي اتخذته بشأن امتثال الأغذية لمتطلباتها ذات الصلة.

16 - ويتعين على البلدان المصدرة، بناء على طلب السلطات المختصة في البلدان المستوردة، إتاحة الفرصة للإطلاع على العمل الفعلي لنظم التفتيش وإصدار الشهادات ذات الصلة فيها وتقييم هذا العمل.

المعاملة الخاصة والتفضيلية

17 - يتعين على البلدان المستوردة، لدى تصميم واستخدام نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات، مراعاة قدرات البلدان النامية على توفير وسائل الحماية اللازمة.

إجراءات الرقابة والتفتيش

18 - ينبغي للبلدان المستوردة أن تستكمل، دون تأخير لا داع له، أي إجراءات ضرورية لتقييم الامتثال بالمتطلبات. وينبغي قصر أي متطلبات للمعلومات وأي رسوم تفرضها على البلدان المستوردة على ما هو معقول وضروري.

صحة الشهادات

19 - يتعين على البلدان التي تعتمد شهادات الصادرات من الأغذية وتلك البلدان المستوردة التي تعتمد على شهادات التصدير أن تتخذ التدابير لضمان صحة الشهادات. وقد تشمل تدابير ضمان الصحة من جانب البلدان المصدرة توفير الثقة بأن نظم التفتيش الرسمية أو المعترف بها رسمياً قد تحققت من أن المنتج أو العملية المشار إليها في الشهادة تتفق والمتطلبات. وقد تشمل التدابير من جانب البلدان المستوردة نظم التفتيش عند نقاط الدخول، ومراجعة نظم التفتيش لدى البلدان المصدرة وضمان أن الشهادات ذاتها أصلية ودقيقة.

خطوط توجيهية لنظم الرقابة على الواردات الغذائية

CAC/GL 47-2003

القسم الأول – النطاق

1- تشكل هذه الوثيقة إطاراً لتطوير وتشغيل نظام للرقابة على الواردات الهدف منه حماية المستهلكين وتيسير اعتماد ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية مع الحرص على عدم فرض حواجز فنية غير مبررة أمام التجارة. وتتسق هذه الخطوط التوجيهية مع مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها¹ الصادرة عن الدستور الغذائي وتعطي معلومات محددة عن الرقابة على الأغذية المستوردة تُضاف إلى الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها².

القسم الثاني – التعاريف³

مستوى الحماية اللائق هو مستوى الحماية الذي يُعتبر ملائماً في البلد الذي يفرض تدبيراً صحياً لحماية حياة الإنسان أو صحته ضمن أراضيه. (يمكن أيضاً الإشارة إلى هذا المفهوم بعبارة "مستوى الخطر المقبول").

المراجعة* هي عملية فحص منتظمة ومستقلة وظيفياً لتحديد ما إذا كانت النشاطات وما يتصل بها من نتائج تتفق والأهداف المقررة.

إصدار الشهادات* هو إجراء تقوم بمقتضاه أجهزة إصدار الشهادات الرسمية أو تلك المعترف بها رسمياً بتقديم تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية مطابقة للشروط. وقد تستند عملية إصدار الشهادات للأغذية، حسب مقتضى الحال، إلى طائفة من

¹ مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 20-1995).

² خطوط توجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997).

³ وضعت علامة * قرب التعاريف التي اقتُنست من الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997) وعلامتا * من تلك المقتبسة من دليل الإجراءات في هيئة الدستور الغذائي (الطبعة الرابعة عشرة).

نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المباشر المستمر ومراجعة نظم ضمان الجودة وفحص المنتجات النهائية.

التفتيش* هو عملية فحص الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية والمواد الخام، والتصنيع والتوزيع بما في ذلك الاختبار خلال العملية واختبار المنتج النهائي من أجل التحقق من أنها مطابقة للشروط.

التشريعات*: تشكل التشريعات الأعمال والقواعد والمتطلبات أو الإجراءات التي تصدرها السلطات العامة والتي لها صلة بالموارد الغذائية وتشمل حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين وشروط التجارة الزهية.

الاعتماد الرسمي* هو الإجراء الذي تقوم بمقتضاه وكالة حكومية ذات ولاية بالاعتراف رسمياً باختصاص جهاز للتفتيش و/أو إصدار الشهادات لتقديم خدمات التفتيش وإصدار الشهادات.

نظم التفتيش الرسمية ونظم إصدار الشهادات الرسمية* هي نظم تديرها وكالة حكومية تتمتع بولاية أداء وظائف التنظيم أو الإنفاذ أو كليهما.

نظم التفتيش المعترف بها رسمياً ونظم إصدار الشهادات المعترف بها رسمياً* هي نظم تكون وكالة حكومية تتمتع بالولاية قد وافقت عليها أو اعترفت بها رسمياً.

المتطلبات* هي المعايير التي تضعها السلطات المختصة بالنسبة إلى التجارة بالمواد الغذائية وتشمل حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين وشروط التجارة الزهية.

تقييم المخاطر** هي عملية تستند إلى أسس علمية وتتألف من الخطوات التالية (1): تحديد المخاطر، (2) تحديد سمات المخاطر، (3) تقييم مدى التعرض لها، (4) سمات المخاطر.

تحليل المخاطر** هي عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

القسم الثالث – الخصائص العامة لنظم الرقابة على الواردات الغذائية

2- يجب أن تتسم نظم الرقابة على الواردات الغذائية بالخصائص الرئيسية التالية:

- المتطلبات الخاصة بالأغذية المستوردة والمتسقة مع الشروط الخاصة بالأغذية المحلية؛
- تحديد مسؤوليات السلطة أو السلطات المختصة بشكل واضح؛

- وجود تشريعات وإجراءات تشغيل محددة بوضوح وشفافة؛
- الأولوية لحماية المستهلكين؛
- تمكين البلد المستورد من الاعتراف بنظام الرقابة على الأغذية الذي تعتمد عليه السلطة المختصة في البلد المصدر؛
- توحيد التطبيق على مستوى البلد ككل؛
- تطبيق يضمن اتساق مستويات الحماية المحققة مع مستويات الحماية الخاصة بالأغذية المحلية.

المتطلبات الخاصة بالأغذية المستوردة والمتسقة مع المتطلبات الخاصة بالأغذية المحلية

- 3- يُعبر في معظم الأحيان عن المتطلبات باعتبارها مواصفات نهائية لها حدود وطرق مكتملة محددة لأخذ العينات. وقد تكون تلك المتطلبات على شكل مواصفات أو أحكام لأخذ العينات أو طرق للتجهيز أو شروط للإنتاج أو النقل أو التخزين أو مجموعة منها.
- 4- ويجب أن يكون نطاق المتطلبات المفروضة في ظروف معينة وتشدها متناسباً مع الخطر، علماً أنّ الخطر قد يختلف من مصدر إلى آخر تحت تأثير عوامل منها مثلاً وجود أوضاع محددة و/أو شبيهة في المنطقة المنشأ وتبعاً للتقانة المستخدمة وتاريخ الامتثال، وغير ذلك و/أو معاينة الخصائص ذات الصلة في عينة من المنتجات عند استيرادها.
- 5- وينبغي قدر الإمكان تطبيق المتطلبات على الأغذية المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء. وإذا كانت المتطلبات المحلية تشمل رقابة على العمليات المستخدمة كممارسات التصنيع الجيدة، يجوز عندها تحديد مدى الامتثال أو تأكيد مدى التساوي من خلال مراجعة نظام التفتيش وإصدار الشهادات ذات الصلة والمنشآت والإجراءات في البلد المصدر، حسب المقتضى⁴.

تحديد مسؤوليات السلطة أو السلطات المختصة بشكل واضح

- 6- ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات وسلطات السلطة (أو السلطات) المختصة المعنية بأي من وظائف التفتيش على الأغذية المستوردة عند نقطة أو نقاط الدخول عند التخزين والتوزيع

⁴ الخطوط التوجيهية تصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997)، الفقرة 54.

و/أو في نقطة البيع. ويجدر قدر المستطاع تجنب تكرار التفتيش وازدواجية الاختبار لنفس عنصر (أو عناصر التحليل في نفس الشحنة).

7- ويجوز لبعض البلدان، كتلك المنتمية إلى تجمعات اقتصادية إقليمية، أن تعتمد على عمليات الرقابة على الواردات من جانب بلد آخر. وينبغي في مثل هذه الحالات أن تكون الوظائف والمسؤوليات وإجراءات التشغيل التي يضطلع بها البلد الذي يخضع الأغذية المستوردة للرقابة محددة بوضوح وفي متناول سلطات البلد أو البلدان التي هي الوجهة النهائية للأغذية، وذلك حرصاً على فعالية نظام الرقابة على الواردات وشفافيته.

8- وإذا استعانت السلطات المختصة في البلد المستورد بطرف ثالث من الموثمين باعتبارهم أجهزة التفتيش المعترف بها رسمياً و/أو أجهزة معترف بها رسمياً لإصدار الشهادات لإجراء عمليات الرقابة، يجب التقيد في هذه الترتيبات بما ورد في الوثيقة CAC/GL 26-1997. القسم الثامن، الاعتماد الرسمي. ويجوز أن تشمل الوظائف التي يمكن أن يؤديها هؤلاء الموثمون ما يلي:

- أخذ العينات من الشحنات المستهدفة؛
- تحليل العينات؛
- تقييم مدى امتثال الأجزاء ذات الصلة في نظام ضمان الجودة الذي يعتمده المستوردون أو النظام بأكمله للمتطلبات الرسمية.

وجود تشريعات وإجراءات تشغيل محددة بوضوح وشفافة

9- الغرض من التشريعات هو إرساء قاعدة وسلطة ترعى تشغيل نظام الرقابة على الأغذية المستوردة. ويتيح الإطار القانوني إمكانية إرساء السلطة (السلطات) المختصة والعمليات والإجراءات اللازمة للتحقق من امتثال المنتجات المستوردة للمتطلبات.

10- ويجب أن تمكن التشريعات السلطة المختصة من القيام بما يلي:

- تعيين المسؤولين المرخص لهم؛
- طلب الإشعار مسبقاً باستيراد شحنة من مادة غذائية ما؛
- طلب الحصول على وثائق؛
- تفتيش الأغذية وغلافها، بما يشمل سلطة الدخول إلى المباني في البلد المستورد، ومعاينتها مادياً؛ أخذ عينات وإجراء اختبارات تحليلية؛ تفحص الوثائق التي تقدمها

سلطات البلد المصدّر أو المصدر أو المستورد والتحقق من هوية المنتج استناداً إلى الإفادات الموثقة؛

- تطبيق خطط لأخذ العينات قائمة على المخاطر، على أن يراعى فيها تاريخ امتثال السلعة الغذائية المعنوية وصحة الشهادات المرافقة وغيرها من المعلومات؛
 - رسوم تفتيش الشحنات وتحليل العينات؛
 - الاعتراف بالمختبرات المعتمدة أو اعتماد مختبرات؛
 - الموافقة؛ الرفض؛ الحجز؛ الإلتلاف؛ الأمر بإتلاف؛ إعادة التوضيب، التجهيز أو إعادة التصدير؛ الإرجاع إلى البلد المصدّر؛ الإشارة إلى أن الاستخدام غير غذائي؛
 - استرجاع الشحنات بعد الاستيراد؛
 - الإبقاء على الرقابة على الشحنات العابرة في النقل بين البلدان أو عند التخزين قبل السماح بالاستيراد؛
 - اتخاذ تدابير إدارية و/أو قضائية في حال عدم التقيد بالمتطلبات المحددة.
- 11- فضلاً عن ذلك، يجوز للتشريعات أن تتضمن أحكاماً عن:
- الترخيص للمستوردين أو تسجيلهم؛
 - الاعتراف بنظم التحقق التي يستخدمها المستوردون؛
 - آلية طعن في الإجراءات الرسمية؛
 - تقييم نظام الرقابة في البلد المصدّر؛
 - ترتيبات إصدار الشهادات و/أو التفتيش مع السلطات المختصة في البلدان المصدرة.

الأولوية لحماية المستهلكين

- 12- يجب إعطاء الأولوية عند تصميم نظم الرقابة على الأغذية المستوردة وتشغيلها لحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية بمعزل عن الاعتبارات الاقتصادية أو غيرها من الاعتبارات التجارية.

تمكين البلد المستورد من الاعتراف بنظام الرقابة على الأغذية الذي تعتمده السلطة المختصة في البلد المصدر

13- يجب أن تشمل نظم الرقابة على الأغذية المستوردة أحكاماً خاصة بالاعتراف، حسب المقتضى، بنظام الرقابة على الأغذية الذي تعتمده السلطة المختصة في البلد المصدر. وبإمكان البلدان المستوردة الاعتراف بعمليات الرقابة على سلامة الأغذية في البلد المصدر بعدد من الطرق التي تسهّل دخول السلع، بما في ذلك الاستعانة بمذكرات التفاهم واتفاقات الاعتراف المتبادل واتفاقات التكافؤ والاعتراف من طرف واحد. ويجب أن يشمل هذا الاعتراف، حسب المقتضى، عمليات الرقابة خلال إنتاج المنتجات الغذائية وتصنيعها واستيرادها وتجهيزها وتخزينها ونقلها والتحقق من نظام الرقابة المعتمد بالنسبة إلى الصادرات الغذائية.

توحيد التطبيق على مستوى البلد ككل

14- يتّسم توحيد إجراءات التشغيل بأهمية خاصة. وينبغي إعداد برامج ومراجع تدريبية وتطبيقها بشكل موحد عند جميع نقاط الدخول ومن جانب المفتشين كافة.

تطبيق يضمن اتساق مستويات الحماية المحققة مع مستويات الحماية الخاصة بالأغذية المحلية

15- بما أن البلد المستورد لا يملك ولاية مباشرة على الرقابة على العمليات الخاصة بالأغذية المصنّعة في بلد آخر، قد يختلف النهج المتّبع لرصد امتثال الأغذية المحلية والمستوردة. ومثل هذه الاختلافات في النهج مبررة شريطة أن تكون ضرورية لضمان اتساق مستوى الحماية المحقق مع مستوى الحماية الخاص بالأغذية المنتجة محلياً.

القسم الرابع - تطبيق نظام الرقابة

16- ينبغي تطوير وتطبيق إجراءات تشغيل ترمي إلى الحد قدر المستطاع من التأخير غير المبرر عند نقطة أو نقاط الدخول من دون المساس بفعالية عمليات الرقابة للوفاء بالمتطلبات. ويجدر عند التطبيق مراعاة العوامل الواردة في هذا القسم وإمكانية الاعتراف بضمانات عند المنشأ تشمل فرض عمليات رقابة في البلدان المصدرة.

نقطة الرقابة

17- بإمكان البلد المستورد فرض رقابة على الأغذية المستوردة عند نقطة أو أكثر من بينها نقاط:

- المنشأ، حسبما يتفق عليها مع البلد المصدر؛
- الدخول إلى البلد المصدر؛
- المزيد من التجهيز؛
- النقل والتوزيع؛
- التخزين؛
- البيع، (بالتجزئة وبالجمله).

18- يجوز للبلد المستورد الاعتراف بعمليات الرقابة لدى البلد المصدر. ينبغي تشجيع البلدان المصدرة على تطبيق الرقابة في مراحل الإنتاج والتصنيع والعبور لاحقاً لضبط أي مشاكل وتصويبها كلما وحيثما استجدت، إذا أمكن قبل أن يؤدي ذلك إلى استرجاع مكلف للأغذية التي دخلت سلسلة التوزيع.

19- وتعتبر الموافقة السابقة للشحن إحدى الآليات الممكنة لضمان الامتثال للمتطلبات الخاصة مثلاً بالمنتجات الموضبة السائبة والقيمة التي قد تلحق بها أضرار جسيمة في حال فتحها وأخذ عينات منها عند نقطة الدخول أو المنتجات التي تستلزم موافقة سريعة حفاظاً على سلامتها وجودتها.

20- إذا كان نظام التفتيش يشمل الموافقة السابقة للشحن، يجدر عندها تحديد السلطة المسؤولة عن الموافقة وإجراءاتها. ويجوز للسلطة المختصة في البلد المستورد أن تختار الموافقة السابقة للشحن بالاستعانة بنظام إصدار الشهادات الرسمية أو طرف ثالث من الأجهزة المختصة بإصدار الشهادات والمعترف بها رسمياً في البلد المصدر والتي تعمل طبقاً لمعايير محددة. ويجب أن تستند الموافقة السابقة للشحن إلى نتائج التحقق الموثق من الشحنات.

5 معلومات عن الأغذية المخصصة للاستيراد

21- إن فعالية نظام الرقابة من حيث قدرته على تنفيذ تدابير رقابة موجهة إلى هدف معين رهن بما يتوافر من معلومات عن الشحنات الواقعة ضمن نطاق صلاحياته. ومن التفاصيل الخاصة بالشحنات التي يمكن الحصول عليها:

⁵ خطوط توجيهية لاستمارات الشهادات الرسمية العامة وإعداد الشهادات وإصدارها (CAC/GL 38-2001).

- تاريخ ونقطة الدخول؛
- وسيلة النقل؛
- وصف مسهب للسلعة الأساسية (بما في ذلك مثلاً وصف المنتج، كمّيته، طرق حفظه، بلد المنشأ و/أو الإرسال، الإشارة إلى علامات التعريف مثل علامات التعريف عن اللوط أو أرقام التعريف على الختم، وغير ذلك)؛
- اسم المصدر والمستورد وعنوانهما؛
- المصنّع و/أو المنتج، بما في ذلك رقم تسجيل المؤسسة؛
- الوجهة النهائية؛
- معلومات أخرى.

تواتر عمليات التفتيش والاختبار للأغذية المستوردة

22- يجب أن تستند طبيعة عمليات التفتيش على الأغذية المستوردة وأخذ العينات منها واختبارها وتواتر تلك العمليات إلى الخطر على صحة الإنسان وسلامته بسبب المنتج ومنشئه وتاريخ امتثاله للمتطلبات وغير ذلك من معلومات ذات الصلة. وينبغي تصميم الرقابة بحيث تراعى فيها عدّة عوامل منها:

- الخطر على صحّة الإنسان بسبب المنتج أو تغليفه؛
- احتمال عدم الامتثال للمتطلبات؛
- مجموعة المستهلكين المستهدفة؛
- مدى التوسّع أكثر في تجهيز المنتج وطبيعته؛
- نظام التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات لها في البلد المصدر ووجود أي اتفاقات تكافؤ أو اعتراف متبادل أو غيرها من الاتفاقات التجارية؛
- تاريخ امتثال المنتجين والمجهّزين والمصنّعين والمصدّرين والمستوردين والموزّعين.

23- ينبغي أن تشكّل عمليات التحقق المادية من المنتجات المستوردة، إذا أمكن باستخدام خطط لأخذ العينات قائمة على الإحصاءات، طرقاً صالحة للتحقق من الامتثال للمتطلبات التي فرضها البلد المستورد أو في حال استيراد منتج ما لأغراض إعادة التصدير، ينبغي عندها التحقق من

متطلبات بلد الوجهة النهائية للمنتج، على أن تحدد تلك المتطلبات في شهادة إعادة التصدير. ويجدر وضع إجراءات تفتيش يُحدد فيها تواتر أخذ العينات أو كثافة التفتيش، بما يشمل المنتجات المخصصة لإعادة التصدير.

24- ويمكن بالنسبة إلى تواتر أخذ العينات من المنتجات الواردة من مصدر تاريخ امثاله محدود أو معدوم تحديد معدل أعلى منه بالنسبة إلى المنتجات التي لها تاريخ جيد من الامتثال، شرط التأكد من ذلك استناداً إلى معايير شفافة وموضوعية. وتسمح عملية أخذ العينات بوضع سجلّ للامتثال. كذلك يجدر تكثيف وتيرة أخذ العينات من الأغذية التي يقدمها الموثون أو التي تستوردها أطراف ليس لهم تاريخ حافل بالامتثال. وقد يتعين في مثل هذه الحالات إخضاع كل شحنة من الشحنات لتفتيش مادي إلى أن يستوفي عدد محدد من الشحنات المتتالية المتطلبات. ويمكن عوضاً عن ذلك وضع إجراءات للتفتيش للحجز التلقائي على المنتجات الوافدة من مومنين ليس لهم تاريخ حافل بالامتثال وقد يطلب إلى المستورد أن يقدم براهين على مواءمة كل شحنة من خلال مختبر (بما في ذلك المختبرات الرسمية) معترف به ومعتمد و/أو مدرج على قوائم السلطة المختصة إلى حين بلوغ معدل امتثال مُرضٍ.

أخذ العينات والتحليل

25- يجب أن يستند نظام التفتيش إلى خطط أخذ العينات في الدستور الغذائي الخاصة بمجموعة السلع الأساسية/الملوثات متى أمكن ذلك. أما في حال عدم وجود خطط لأخذ العينات في الدستور الغذائي، يجدر عندها الرجوع إلى خطط أخذ العينات المقبولة دولياً أو المستندة إلى العلم.

26- ويجب استخدام طرق التحليل الموحدة والمقبولة دولياً أو الطرق المقبولة بموجب بروتوكولات دولية حيثما أمكن ذلك. كما ينبغي إجراء التحليل في مختبرات رسمياً أو معتمدة رسمياً.

القرارات

27- ينبغي وضع معايير لاتخاذ القرارات (من دون المساس بتطبيق الإجراءات الجمركية) لمعرفة ما إذا كانت الشحنات قد حازت على:

- الموافقة؛
- الدخول إذا تمت الموافقة عليها بعد التفتيش أو التحقق من امثالها؛
- الإفراج عن المنتج غير الممثل بعد إعادة التوضيب و/أو اتخاذ تدابير تصويبية؛
- إشعار بالرفض مع تحويل المنتج إلى استخدامات غير الاستهلاك البشري؛

- إشعار بالرفض، مع خيار إعادة التصدير أو الإرجاع إلى البلد المصدر على نفقة المصدر الخاصة؛
- إشعار بالرفض مع أمر بالإتلاف.

28- يجب توخي الدقة عند تفسير نتائج التفتيش والتحليل المخبري، إذا دعت الحاجة، قبل اتخاذ القرار بقبول الشحنة أو برفضها. ويجب أن يشمل نظام التفتيش قواعد لاتخاذ القرارات في الحالات التي تكون فيها النتائج بالكاد مرضية أو إذا اتضح من العينات أن بعض اللوطات فقط في الشحنة تمتثل للمتطلبات. وقد تشمل الإجراءات إخضاع سجل الامتثال السابق لمزيد من الاختبارات والمعينات.

29- ويجب أن يتضمّن النظام المعتمد وسائل رسمية لإبلاغ القرارات بشأن الموافقة على الشحنات وحالتها⁶ كما يجدر إرساء آلية نقض و/أو إتاحة الفرصة لاستعراض القرارات الرسمية بشأن الشحنات⁷ ويجب النظر في إمكانية سحب الشحنة المرفوضة عند رفض الأغذية لعدم تقيدها بالمواصفات القطرية لدى البلد المستورد مع أنها تفي بالمواصفات الدولية.

مواجهة حالات الطوارئ

30- يجدر بالسلطة المسؤولة وضع إجراءات قادرة على الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ. ويشمل هذا وقف المنتجات المشبوهة حال وصولها واتخاذ إجراءات لاسترجاع المنتجات المشبوهة التي سبق وحظيت بالموافقة وإبلاغ الأجهزة الدولية فوراً بالمشكلة، إذا دعت الحاجة، واتخاذ التدابير اللازمة.

31- وفي حال رصدت سلطات الرقابة على الأغذية في البلدان المستوردة مشاكل خلال الرقابة على الواردات من المواد الغذائية ترى أنها من الخطورة بحيث تشير إلى وجود حالة طوارئ في مجال على الأغذية، عليها أن تتصل فوراً بالبلد المصدر لإبلاغه بذلك⁸

⁶ الفقرة 4 من الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن رفض أغذية مستوردة (CAC/GL 25-1997).

⁷ الفقرة 6 من الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن رفض أغذية مستوردة (CAC/GL 25-1997).

⁸ المبادئ والخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال الرقابة على الأغذية (CAC/GL 19-1995, Rev. 1-2004).

الاعتراف بعمليات الرقابة على الصادرات

32- طبقاً للفقرة 12 من هذه الخطوط التوجيهية، يجدر بالبلد المستورد إرساء آليات لقبول نظم الرقابة لدى البلد المصدر إذا كان هذا النوع من النظم قادراً على تحقيق نفس مستوى الحماية المطلوبة في البلد المستورد. وفي هذا الصدد، يجدر بالبلد المستورد أن:

- يضع إجراءات لتقييم النظم لدى البلد المصدر بما يتسق والملحق بالخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (الوثيقة CAC/GL 26-1997)؛
- يراعي نطاق الترتيب كأن يعرف مثلاً ما إذا كان يشمل الأغذية كافة أم أنه يقتصر على بعض السلع الأساسية أو على بعض المصنعين؛
- يضع إجراءات للموافقة تضمن تحقيق مستوى الحماية المناسب فيه إذا كان نطاق الترتيبات لدى البلد المصدر محدوداً؛
- يسهل الاعتراف بعمليات الرقابة على الصادرات مثلاً من خلال الإعفاء من التفتيش الروتيني على الواردات؛
- يتخذ إجراءات للتحقق مثلاً من خلال أخذ عينات من المنتجات حال وصولها وتحليلها بشكل عشوائي واعتباطي. (يتناول القسم الخامس من الملحق CAC/GL 26-1997 موضوع توفير نظم إصدار الشهادات للأغذية التي تدخل في التجارة والتحقق منها)؛
- يعترف بضرورة ألا تعتمد الترتيبات على إبراز شهادات أو وثائق مع كل شحنة من الشحنات في حال وافق الطرفان على ذلك.

33- ويجوز للسلطة المختصة في البلد المستورد إبرام اتفاقات لمنح الشهادات مع الجهاز الرسمي المعني بمنح الشهادات في البلد المصدر أو مع الأجهزة المختصة بمنح الشهادات المعترف بها رسمياً حرصاً على التقيد بالمتطلبات. وقد يتسم هذا النوع من الترتيبات بأهمية خاصة في بعض الحالات، كأن تكون مثلاً إمكانات الوصول إلى منشآت معينة مثل المختبرات ونظم تعقب الشحنات محدودة.⁹

⁹ خطوط توجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بفحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 34-1999).

تبادل المعلومات

34- تقوم نظم الرقابة على الأغذية المستوردة على تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة. وقد تشمل المعلومات:

- المتطلبات الخاصة بنظم الرقابة على الأغذية؛
- الشهادات "المطبوعة" للإفادة عن امتثال الشحنة المعنية بالمتطلبات؛
- البيانات الإلكترونية أو الشهادات التي قبلت بها الأطراف المعنية؛
- تفاصيل عن شحنة الأغذية المرفوضة، ومنها مثلاً الإلتلاف أو إعادة التصدير أو التجهيز أو إعادة التوضيب أو إعادة تخصيص الشحنة لاستخدامات غير الاستهلاك البشري؛
- قائمة المؤسسات أو المنشآت التي تفي بمتطلبات البلد المستورد.

35- يجب إبلاغ الشركاء التجاريين فوراً بأي تغييرات تطرأ على بروتوكولات الاستيراد، بما في ذلك المواصفات، والتي من شأنها التأثير إلى حد كبير على التجارة، مع مراعاة مهلة زمنية معقولة بين تاريخ نشر اللوائح وتطبيقها.

اعتبارات أخرى

36- يجوز للسلطة المختصة أن تنظر في إمكانية اتخاذ ترتيبات بديلة عن التفتيش الروتيني. ويمكن أن يشمل ذلك اتفاقات تقوم السلطة المختصة بموجبها بتقييم عمليات الرقابة التي يفرضها المستوردون على المومنين والإجراءات المتبعة للتأكد من امتثال المومنين. ويجوز أن تشمل الترتيبات البديلة أخذ بعض العينات من المنتج على سبيل المراجعة، عوضاً عن التفتيش الروتيني.

37- كما باستطاعة السلطة المختصة أن تبحث في إمكانية إرساء نظام يُلزم بتسجيل المستوردين. ومن ميزات هذه العملية القدرة على إعطاء المستوردين والمصدرين معلومات عن مسؤوليات كل منهم وعن الآليات التي تضمن امتثال الأغذية المستوردة للمتطلبات.

38- وفي حال وجود أو تطبيق نظام لتسجيل المنتج، لا بد أيضاً من وجود مسوّغ منطقي واضح لتسجيل ذلك المنتج (أي مخاوف محددة وموثقة على صعيد سلامة الأغذية). ويجسب أن

يتعامل تسجيل المنتجات على هذا النحو مع المنتجات المستوردة والمحلية بنفس الشكل أو تقريباً.

توثيق النظام

39- يجب توثيق نظام الرقابة على الأغذية المستوردة توثيقاً كاملاً، بما يشمل وصف نطاقه وعمله ومسؤوليات الموظفين والأعمال الموكلة إليهم، كي يدرك جميع الأقران تحديداً ما المتوقع منهم.

40- ويجب أن تشمل الوثائق عن نظام الرقابة على الأغذية المستوردة ما يلي:

- المخطط التنظيمي لنظام التفتيش الرسمي، بما في ذلك الموقع الجغرافي وأدوار كل مستوى من المستويات الهرمية؛
- وظائف كل منصب حسب المقتضى؛
- إجراءات التشغيل بما فيها طرق أخذ العينات والتفتيش والاختبار؛
- التشريعات ذات الصلة والمتطلبات التي يجدر بالأغذية المستوردة التقيد بها؛
- الاتصالات الهامة؛
- معلومات ذات الصلة عن تلوث الأغذية والتفتيش على الأغذية؛

معلومات ذات الصلة عن تدريب الموظفين. المفتشون المدربون

41- من الضروري وجود مفتشين كافين وموثوق بهم ومدربين ومنظمين، إلى جانب البنية الأساسية الداعمة، لتشغيل نظام الرقابة على الأغذية المستوردة. وينبغي تنظيم عناصر التدريب والاتصالات والإشراف بما يمكن المفتشين من تنفيذ المتطلبات بشكل متنسق في نظام الرقابة على الأغذية المستوردة بأكمله.

42- وفي حال اعترفت رسمياً السلطة المختصة في البلد المستورد بأطراف ثالثة للقيام بمهمة تفتيش محددة، لا بد من أن توازي مؤهلات المفتشين على الأقل مؤهلات المفتشين لدى السلطة المختصة المؤهلة على إنجاز مهمات مماثلة.

43- ويتعين على السلطة المختصة في البلد المستورد والمسؤولة عن تقييم نظم الرقابة على الأغذية في البلدان المصدرة أن تختار موظفين يملكون المؤهلات المناسبة والخبرة والتدريب اللازمين من الموظفين الموكلين بتقييم عمليات الرقابة على الأغذية المحلية.

التحقق من النظام

44- يجب أن يتمّ التحقق طبقاً للقسم التاسع من الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (الوثيقة CAC/GL 26-1997) وأن يخضع نظام الرقابة على الأغذية المستوردة لتقييم مستقلّ بشكل منتظم.

القسم الخامس - معلومات إضافية

45- دليل الرقابة على جودة الأغذية الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. تفتيش الأغذية المستوردة (الورقة عن الأغذية والتغذية رقم 15/14، 1993) ودليل تفتيش الأغذية المستوردة (1992) الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمركز الإقليمي لتشجيع التخطيط البيئي والعلوم التطبيقية في غرب المحيط الهادي، كلها مراجع تتضمن معلومات قيّمة للمعنيين بتصميم نظم الرقابة على الأغذية المستوردة وإعادة تصميمها.

خطوط توجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات، وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها

1 CAC/GL 26-1997

القسم الأول – الأهداف

- 1 - توفر هذه الخطوط التوجيهية إطاراً لوضع نظم للتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات يتفق "ومبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات"². والهدف منها هو مساعدة البلدان³ على تطبيق المتطلبات وتحديد التكافؤ والتساوي ومن ثم حماية المستهلكين وتيسير التجارة بالمواد الغذائية⁴.
- 2 - تتناول الوثيقة الاعتراف بتكافؤ وتساوي نظم التفتيش و/ أو إصدار الشهادات وليس المعايير ذات الصلة بمنتجات غذائية معنية أو عناصرها (مثل نظافة الأغذية، وإضافات وملوثات الأغذية، ووضع البيانات على العبوات، ومتطلبات الجودة).

¹ وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثانية والعشرين عام 1997 على الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات، وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها وأرسلتها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها نصاً استشارياً يعود لكل حكومة من الحكومات أن تقرر من ثم وجهة استخدامها.

² CAC/ GL 20-1995.

³ لأغراض هذه الخطوط التوجيهية تشمل "البلدان" منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي حولت إليها مجموعة من البلدان اختصاصاتها فيما يتعلق بنظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات و/ أو المفاوضات الخاصة باتفاقات التكافؤ والتساوي مع بلدان أخرى.

⁴ تشمل مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات أي أنه لدى تصميم واستخدام نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات، يتعين على البلدان المستوردة أن تراعي قدرات البلدان النامية على توفير وسائل الحماية اللازمة (الفقرة 18).

3 - يساعد تطبيق الحكومات للخطوط التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة على إقامة الثقة اللازمة والمحافظة عليها في نظام التفتيش وإصدار الشهادات في بلد مصدر وتيسير التجارة الزبينة مع مراعاة توقعات المستهلكين بمستوى ملائم من الحماية.

القسم الثاني - التعاريف

المراجعة: هي عملية فحص منظمة ومستقلة وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات وما يتصل بها من نتائج تتفق والأهداف المقررة⁵.

إصدار الشهادات: وهو إجراء تقوم بمقتضاه أجهزة إصدار الشهادات الرسمية أو تلك المعترف بها رسميا بتقديم تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية تتفق والمتطلبات. وقد تستند عملية إصدار شهادات الأغذية، حسب مقتضى الحال، إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المباشر المستمر، ومراجعة نظم ضمان الجودة وفحص المنتجات النهائية⁵.

التكافؤ والتساوي: هو قدرة مختلف نظم التفتيش وإصدار الشهادات على تحقيق نفس الأهداف.

التفتيش: هو عملية فحص الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية والمواد الخام، والتصنيع والتوزيع بما في ذلك الاختيار خلال العملية والمنتج النهائي من أجل التحقق من أنها تتفق والمتطلبات⁵.

الاعتماد الرسمي: هو الإجراء الذي تقوم بمقتضاه الوكالة الحكومية ذات الولاية بالاعتراف رسميا باختصاص جهاز للتفتيش و/ أو إصدار الشهادات بتقديم خدمات التفتيش وإصدار الشهادات.

نظم التفتيش الرسمية ونظم إصدار الشهادات الرسمية: وهي نظم تديرها وكالة حكومية تتمتع بولاية أداء وظائف التنظيم أو الإنقاذ أو كلاهما⁵.

نظم التفتيش المعترف بها رسميا ونظم إصدار الشهادات المعترف بها رسميا: وهي نظم تكون وكالة حكومية تتمتع بالولاية قد وافقت عليها أو اعترفت بها رسميا⁵.

المتطلبات: وهي المعايير التي تضعها سلطات مختصة ذات صلة بالتجارة بالمواد الغذائية وتغطي حماية الصحة العامة، وحماية المستهلكين وظروف التجارة الزبينة⁵.

⁵ يتفق مع مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (CAC/GL 20-1995).

تحليل المخاطر: هو عملية تتألف من ثلاثة عناصر هي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر⁶.

تقييم المخاطر: عملية تستند إلى أسس علمية وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد المخاطر، (2) تحديد سمات المخاطر، (3) تقييم التعرض لها، (4) سمات المخاطر⁶.

إدارة المخاطر: عملية موازنة بدائل مختلفة للسياسات في ضوء نتائج تقييم المخاطر، وإذا اقتضى الأمر، اختيار وتنفيذ خيارات رقابة ملائمة بما في ذلك التدابير التنظيمية⁶.

الإبلاغ عن المخاطر: هو عملية تبادل تفاعلية للمعلومات والآراء ذات الصلة بالمخاطر فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر والمستهلكين وغيرهم من الأطراف المعنية⁶.

القسم الثالث – تحليل المخاطر

4 – ستيسر عملية التطبيق المستمر والواضح لتحليل مخاطر التجارة الدولية خلال زيادة الثقة في سلامة الأغذية وفي نظم التفتيش لدى الشركاء التجاريين. كما سيتمكن من توجيه موارد التفتيش بفعالية نحو المخاطر التي تتعرض لها الصحة العامة والناشئة في أي مرحلة من سلسلة إنتاج الأغذية وتوزيعها.

5 – توفر مبادئ تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجة التي وضعتها لجنة نظافة الأغذية⁷ التابعة لهيئة الدستور الغذائي أساساً منظماً لتحديد المخاطر ومكافحتها حتى يمكن ضمان سلامة الأغذية. وينبغي للحكومات الاعتراف باستخدام منهج تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجة من جانب الأعمال التجارية الغذائية باعتباره أداة أساسية للنهوض بسلامة المواد الغذائية.

القسم الرابع – ضمان الجودة

6 – وينبغي أيضاً تشجيع الاستخدام الطوعي لضمان الجودة من جانب الأعمال التجارية الغذائية من أجل تحقيق قدر أكبر من الثقة في جودة الأغذية المتحصل عليها. وفي حالة استخدام

⁶ دليل إجراءات الدستور الغذائي (الطبعة الرابعة عشرة).

⁷ نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة والخطوط التوجيهية الخاصة باستخدامها. ملحق مدونة السلوك الدولية الموصى بها – المبادئ العامة بشأن نظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969- Rev.4-2003).

الأعمال التجارية الغذائية لأدوات ضمان السلامة و/ أو الجودة، يتعين على نظم التفتيش وإصدار الشهادات الرسمية أن تراعي ذلك ولاسيما من خلال مواءمة منهجياتها الخاصة بالرقابة.

7 - تحتفظ الحكومات، رغم ذلك، بالمسؤولية الأساسية عن أن تضمن، من خلال التفتيش والشهادات الرسمية⁸ اتساق المواد الغذائية مع المتطلبات.

8 - يمكن أن تؤثر درجة استخدام الصناعة بفعالية لإجراءات ضمان الجودة في الطرق والإجراءات التي تتحقق بها الخدمات الحكومية من استيفاء المتطلبات حينما ترى السلطات الرسمية أن هذه الإجراءات ذات صلة بمتطلباتها.

القسم الخامس - التكافؤ والتساوي

9 - ينبغي تيسير الاعتراف بتكافؤ وتساوي التفتيش وإصدار الشهادات حيثما يتسنى للبلد المصدر أن يبين، بصورة موضوعية، ووفقا لهذه الخطوط التوجيهية، أن هناك نظاما ملائما للتفتيش وإصدار الشهادات الخاصة بالأغذية.

10 - ويتعين على الحكومات لتحديد التكافؤ والتساوي أن تلاحظ أن:

- من الضروري تنظيم نظم التفتيش وإصدار الشهادات لأغراض المخاطر المعنية مع مراعاة أن نفس السلع الغذائية التي تنتج في بلدان مختلفة قد تشكل مخاطر مختلفة؛

- منهجيات الرقابة قد تكون مختلفة إلا أنها تحقق نتائج متكافئة. فعلى سبيل المثال، فإن أخذ العينات البيئية والتطبيق الصارم لأساليب الزراعة الجيدة مع إجراء اختبارات محدودة على المنتج النهائي لأغراض التدقيق، قد تسفر عن نتائج مساوية للاختبارات واسعة النطاق للمنتج النهائي التي تجرى لمراقبة المخلفات الكيماوية الزراعية في المنتجات الخام.

11 - ينبغي أن تصمم عمليات الرقابة على الأغذية المستوردة والأغذية المنتجة محليا لتحقيق نفس مستوى الحماية. وعلى البلد المستورد أن يتجنب التكرار الذي لا داعي له لعمليات الرقابة حينما نفذت هذه العمليات بصورة سليمة من جانب البلد المصدر. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يكون قد نفذ مستوى من الرقابة يعادل عمليات الرقابة العملية خلال مراحل سابقة على الاستيراد.

⁸ لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، "التفتيش وإصدار الشهادات" يعني "التفتيش و/ أو إصدار الشهادات".

- 12 - يتعين على البلدان المصدرة أن تتيح الفرصة التي يمكن من خلالها فحص عمليات تقييم نظم التفتيش وإصدار الشهادات التي تجريها سلطات بلد مستورد وتقييم نظم التفتيش وإصدار الشهادات، بناء على طلب سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المستورد. ويجب أن تراعي عمليات تقييم البرامج الداخلية التي أجرتها السلطات المختصة أو عمليات التقييم التي أجرتها أجهزة أطراف ثالثة مستقلة معترف بها من جانب المنظمات المختصة في البلد المصدر.
- 13 - يتعين على عمليات التقييم التي يجريها بلد مستورد لنظم التفتيش وإصدار الشهادات لأغراض تحديد التكافؤ والتساوي أن تراعي جميع المعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها السلطات المختصة في البلد المصدر.

اتفاقات التكافؤ/ التساوي

- 14 - قد يتخذ شكل تطبيق مبادئ التكافؤ والتساوي شكل اتفاقات أو رسائل تفاهم تتم بين حكومات إما لأغراض تفتيش و/ أو إصدار شهادات خاصة بمناطق أو قطاعات إنتاج أو أجزاء من قطاعات. كما يمكن تحديد التكافؤ والتساوي من خلال وضع اتفاق شامل يشمل التفتيش وإصدار الشهادات ذات الصلة بجميع أشكال السلع الغذائية الداخلة في التجارة فيما بين بلدين أو أكثر.
- 15 - وقد تشمل الاتفاقات الخاصة بالاعتراف بتكافؤ وتساوي نظم التفتيش وإصدار الشهادات أحكاماً تتعلق بما يلي:
- الإطار التشريعي وبرامج الرقابة والإجراءات الإدارية؛
 - نقاط المراقبة في خدمات التفتيش وإصدار الشهادات؛
 - إثبات البلد المصدر فعالية وكتابة برامج الإنفاذ والرقابة لديه بما في ذلك المختبرات؛
 - حيثما يكون ملائماً، إعداد قوائم بالمنتجات أو المنشآت الخاضعة للشهادات أو الموافقات، والمرافق المعتمدة والأجهزة المعتمدة؛
 - آليات لدعم الاعتراف المستمر بالتكافؤ والتساوي مثل تبادل المعلومات عن المخاطر والرصد والإشراف.
- 16 - ينبغي أن تشمل الاتفاقات على آليات لتوفير عمليات المراجعة والتحديث الدورية وتشتمل على آليات إجرائية لتسوية الخلافات في إطار الاتفاق.

القسم السادس – البنية الأساسية لنظام التفتيش وإصدار الشهادات

17 – تحدد البلدان الأهداف الرئيسية التي سيجرى تناولها من خلال نظم التفتيش على الواردات والصادرات، وإصدار الشهادات.

18 – ينبغي أن يتوافر لدى البلدان الإطار التشريعي، وعمليات الرقابة والإجراءات والمرافق، والمعدات والمختبرات، ووسائل النقل والاتصالات والموظفين والتدريب لدعم أهداف برنامج التفتيش وإصدار الشهادات.

19 – حيثما توجد سلطات مختلفة في البلد الواحد تختص بأجزاء مختلفة من سلسلة الأغذية، يتعين تلافى المتطلبات المتضاربة لتجنب المشكلات والعقبات القانونية والتجارية أما التجارة. فعلى سبيل المثال، فرغم وجود قوانين محلية أو خاصة بالولايات، لا بد من وجود سلطة مختصة، على المستوى القطري، قادرة على ضمان التطبيق الموحد لهذه القوانين. غير أنه لسلطات بلد مستورد أن تعترف بسلطات مختصة على المستوى دون القطري لأغراض التفتيش وإصدار الشهادات حيثما تكون هذه الترتيبات مقبولة لدى السلطات القطرية المعنية.

الإطار التشريعي

20 – لأغراض هذا القسم، تشكل التشريعات الأعمال والقواعد والمتطلبات أو الإجراءات التي تصدرها السلطات العامة والتي لها صلة بالموارد الغذائية وتشمل حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين وظروف التجارة النزيهة.

21 – تعتمد فعالية عمليات الرقابة ذات الصلة بالمواد الغذائية على نوعية وكفاءة تشريعات الأغذية. وينبغي أن توفر التشريعات سلطة للقيام بعمليات الرقابة في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والاستيراد والتجهيز والتخزين والنقل والتوزيع والتجارة.

22 – قد تشمل التشريعات أيضاً أحكاماً، حسب مقتضى الحال، لتسجيل المنشآت أو وضع قوائم لمعامل التصنيع، والموافقة على الإنشاء ومنح التراخيص أو تسجيل التجار والموافقة على تصميم المعدات، وفرض العقوبات في حالة عدم الامتثال، ووضع رموز للمتطلبات وفرض الرسوم.

23 – ينبغي أن يكون للسلطات القطرية المختصة في البلد المصدر أو المستورد القدرة على الإنفاذ واتخاذ الإجراءات التي تستند إلى التشريعات الكافية. وينبغي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نزاهة وحياد واستقلالية نظم التفتيش الرسمية ونظم التفتيش المعترف بها رسمياً، وضمان تنفيذ برنامج التفتيش الوارد في التشريعات القطرية عند مستوى معين.

برامج الرقابة والعمليات

24 - تساعد برامج الرقابة في ضمان اتصال إجراءات التفتيش بالأهداف نظرا لأن من الممكن تقييم نتائج هذه البرامج في ضوء الأهداف المحددة لنظام التفتيش وإصدار الشهادات. وينبغي لخدمات التفتيش أن تضع برامج الرقابة استنادا إلى أهداف دقيقة والتحليل الملائم للمخاطر. وفي حالة عدم توافر البحوث العلمية التفصيلية، ينبغي أن تستند برامج الرقابة إلى الاحتياجات التي وضعت اعتمادا على المعارف والأساليب السائدة. وينبغي بذل كل جهد لتطبيق تحليل المخاطر المعتمد على المنهجيات المقبولة دوليا في حالة توافرها.

25 - ويتعين على وجه الخصوص، على البلدان أن تطلب استخدام منهج تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجة التي وضعتها مؤسسات الأغذية أو التشجيع على هذا الاستخدام. ويجب تدريب المفتشين الرسميين على تقييم استخدام مبادئ تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجية. وحينما يضم البرنامج أخذ وتحليل العينات، يتعين وضع طرق لأخذ العينات وطرق تحليل مدققة بصورة ملائمة لضمان أن تكون النتائج تمثيلية ويمكن الاعتماد عليها بالنسبة لأهداف معينة.

26 - ينبغي أن تضم عناصر برنامج الرقابة ما يلي حسب الملائم:

- التفتيش؛
 - أخذ العينات والتحليل؛
 - مراجعة أحوال النظافة العامة بما في ذلك نظافة الموظفين وملابسهم؛
 - فحص التسجيلات التحريرية وغيرها من التسجيلات؛
 - فحص نتائج أي نظم تدقيق تديرها المؤسسة؛
 - مراجعة المؤسسات من جانب السلطات القطرية المختصة؛
 - المراجعة القطرية وتدقيق برنامج الرقابة.
- 27 - ينبغي الانتهاء من إعداد الإجراءات الإدارية لضمان إجراء عمليات الرقابة على يد المفتشين:
- بصورة منتظمة تتناسب مع المخاطر؛
 - حيثما تثار الشكوك بشأن عدم الامتثال؛
 - بطريقة تتسم بالتنسيق فيما بين مختلف السلطات إذا كانت متعددة.

- 28 - يتعين أن تغطي عمليات الرقابة ما يلي حسب مقتضى الحال:
- المنشآت والتركيبات ووسائل النقل والمعدات والمواد؛
 - المواد الخام، والمكونات والمعينات التكنولوجية وغير ذلك من المنتجات المستخدمة في إعداد وإنتاج المواد الغذائية؛
 - المنتجات شبه المصنعة والمصنعة؛
 - المواد والأشياء المقرر أن تلمس المواد الغذائية؛
 - منتجات النظافة والصيانة وعملياتها والمبيدات؛
 - العمليات المستخدمة في صنع أو تجهيز المواد الخام؛
 - استخدام العلامات الخاصة بسلامة الصحة والتصنيف وإصدار الشهادات؛
 - طرق الحفظ؛
 - سلامة وضع البيانات على العبوات، والدعاوى.
- 29 - ينبغي توثيق عناصر برنامج الرقابة بصورة رسمية بما في ذلك الطرق والتقنيات.

معايير اتخاذ القرار والإجراءات

- 30 - ينبغي توجيه برنامج الرقابة نحو أنسب المراحل والعمليات اعتماداً على الأهداف النوعية. وينبغي ألا تضر إجراءات الرقابة جودة أو سلامة الأغذية ولا سيما في حالة المنتجات سريعة التلف.
- 31 - ينبغي تصميم وتيرة ومدى كثافة عمليات الرقابة التي تجربها نظم التفتيش حتى يمكن مراعاة المخاطر وموثوقية عمليات الرقابة التي أجريت بالفعل من جانب أولئك الذين يتولون مناولة المنتجات بما في ذلك المنتجين والمصنعين والمستوردين والمصدرين والموزعين.
- 32 - ينبغي أن تستند عمليات المراجعة المادية التي تطبق على الواردات إلى المخاطر المرتبطة بالاستيراد. وينبغي أن تتلافى البلدان المراجعات المادية المنظمة للواردات إلا في الحالات التي لها ما يبررها مثل المنتجات ذات الصلة بالمستوى العالي من المخاطر، والشك في عدم الاتساق بالنسبة لمنتج معين أو سجل عدم الامتثال بالنسبة للمنتج والمصنع والمستورد أو البلد.

33 - عندما يتعين إجراء مراجعات مادية، يتعين أن تراعي خطط أخذ العينات من المنتجات المستوردة مستوى المخاطر، وطريقة عرض ونوع السلطة التي ستؤخذ منها العينة، وموثوقية عمليات الرقابة في البلد المصدر وفي تلك المسؤولة عن مناولة المنتجات في البلد المستورد.

34 - عندما يتبين عدم اتساق أحد المنتجات المستوردة، ينبغي أن تراعي التدابير الناجمة عن ذلك المعايير التالية لضمان أن يكون الإجراء متناسبا مع درجة المخاطر على الصحة العامة والتدليس أو التضليل المحتمل للمستهلكين:

- تكرار عدم الاتساق في نفس المنتج أو نفس الفئة من المنتجات؛
- سجل عدم امتثال أولئك المسؤولين عن مناولة المنتج؛
- موثوقية عمليات المراجعة التي يقوم بها بلد المنشأ.
- 35 - قد تكون التدابير النوعية المطبقة تصاعدياً إذا اقتضى الأمر وقد تشمل:

فيما يتعلق بعدم اتساق المنتج:

- يطلب من المستورد العودة إلى الاتساق (أي عندما تتعلق المشكلات بوضع البيانات على العبوات لإعلام المستهلكين وليس له أي تأثير عن التفتيش أو الصحة)؛
- رفض الشحنات أو اللوط كلياً أو جزئياً؛
- إعدام المنتج في حالة المخاطر الجسيمة المحتملة على الصحة.

فيما يتعلق بالواردات في المستقبل:

- برامج الرقابة التي ينفذها المستورد أو المستهلك لضمان عدم تكرار المشكلات؛
- زيادة كثافة المراجعات على فئات المنتجات التي حددت بأنها وجدت في حالة عدم اتساق و/ أو التعهدات ذات الصلة؛
- طلب معلومات وتعاون بشأن المنتج وفئة المنتجات التي تبين عدم امتثالها من جانب السلطات المسؤولة في بلد المنشأ (زيادة المراجعات عند المنشأ بما في ذلك أعمال الرقابة على النحو الوارد في صفحة 27-28)؛
- زيادات في المواقع الطبيعية؛

– يمكن في أكثر الحالات خطورة أو استمرارا، وقف الاستيراد من المؤسسات أو البلدان.

36 – ينبغي، حيثما يكون ممكنا وبناء على طلب، أن تتاح الفرصة للمستورد أو ممثله، من جانب سلطة الرقابة على الأغذية ذات الصلة في البلد المستورد، للوصول إلى الشحنة المرفوضة أو المحتجزة، وفي الحالة الأخيرة، إتاحة الفرصة له للمساهمة بأية معلومات ذات صلة لمساعدة سلطات الرقابة في البلد المستورد على اتخاذ قرارها النهائي.

37 – ينبغي في حالة رفض أحد المنتجات، تبادل المعلومات وفقا للخطوط التوجيهية الخاصة بال دستور الغذائي والمعنية بتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن حالات رفض الأغذية المستوردة⁹.

المرافق والمعدات وعمليات النقل والاتصال

38 – ينبغي أن تتاح الفرصة لموظفي التفتيش للوصول إلى المرافق والمعدات الكافية للقيام بإجراءات ومنهجيات التفتيش.

39 – تعد نظم النقل والاتصال التي يعتمد عليها ضرورية لضمان تسليم خدمات التفتيش وإصدار الشهادات حيثما وحينما تنهض الحاجة إليها، ولنقل العينات إلى المختبرات.

40 – ينبغي توفير مرافق الاتصال لضمان تدابير الامتثال الكافية، ومعالجة الاستدعاءات المحتملة. وينبغي النظر في وضع نظم لتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية ولاسيما لتيسير التجارة وحماية صحة المستهلكين ومكافحة التدليس.

المختبرات

41 – ينبغي لخدمات التفتيش أن تستخدم المختبرات التي جرى تقييمها و/ أو اعتمادها في إطار برنامج معترف به رسميا لضمان توافر عمليات رقابة كافية على الجودة لتأكيد موثوقية نتائج الاختبارات. وينبغي استخدام طرق التحليل التي ثبتت سلامتها حيثما توافرت هذه الطرق.

42 – يتعين على مختبرات نظم التفتيش أن تطبق المبادئ المقبولة دوليا لتقنيات ضمان الجودة للتأكد من موثوقية نتائج التحليل¹⁰.

⁹ الوثيقة CAC/GL 25-1997.

¹⁰ الخطوط التوجيهية الخاصة بتقييم كفاءة مختبرات الاختبارات العاملة في مجال الرقابة على الواردات والصادرات الغذائية (CAC/GL 27-1997).

الموظفون

43 - ينبغي أن يكون لدى خدمات التفتيش الرسمية، أو تحت تصرفها، عدد كاف من الموظفين المؤهلين، حسب مقتضى الحالة في مجالات مثل: علوم الأغذية وتكنولوجياها، الكيمياء، الكيمياء الحيوية، الأحياء الدقيقة، العلوم البيطرية، العقاقير البشرية، الأمراض الوبائية، الهندسة الزراعية، ضمان الجودة والمراجعة والقانون. وينبغي أن يكون الموظفون قادرين ومدربين تدريباً سليماً على عمليات التفتيش من الأغذية ونظم الرقابة. وينبغي أن يكون لهم مركز ووضع يضمن حيادهم، وعدم وجود أية مصالح تجارية مباشرة لهم في هذه المنتجات أو المؤسسات التي يجري التفتيش عليها أو إعداد الشهادات الخاصة بها.

القسم السابع - نظم إصدار الشهادات

44 - يعتمد النظام الفعال لإصدار الشهادات على وجود نظام تفتيش فعال على النحو الوارد في القسم السادس أعلاه.

45 - ينبغي أن يكون لطلب إصدار الشهادات مسوغات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بالصحة أو مخاطر التدليس أو التضليل. وينبغي النظر في بدائل للشهادات حيثما يكون ذلك ممكناً وخاصة عندما يقيم نظام التفتيش ومتطلبات البلد المصدر على أنها متساوية مع تلك الموجودة في البلد المستورد وقد توفر الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقات الاعتراف المتبادل أو اتفاقات ما قبل إصدار الشهادات بديلاً يستعاض به عن إصدار الشهادات و/ أو إصدار شهادات كانت ضرورية في السابق في بعض الحالات.

46 - ينبغي للشهادات أن توفر ضمانات باتساق المنتج أو جزء من المنتجات أو أن نظام التفتيش على الأغذية يتسق مع المتطلبات الخاصة ويستند إلى ما يلي حسب مقتضى الحال:

- المراجعات الدورية من جانب خدمات التفتيش؛

- نتائج التحليل؛

- تقييم إجراءات ضمان الجودة ذات الصلة بالامتثال للمتطلبات الخاصة؛

- أية عمليات تفتيش تطلب بصورة محددة لإصدار الشهادات.

47 - ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان نزاهة وحياد واستقلالية نظم التفتيش الرسمية ونظم إصدار الشهادات المعترف بها رسمياً. وعليها أن تضمن أن يكون الموظفون المكلفون بإصدار الشهادات مدربين تدريباً ملائماً، وعلى وعي كامل، إذا اقتضى الأمر من مذكرات التوجيه، بأهمية محتوى الشهادات التي يستكملونها.

- 48 - ينبغي أن تشمل إجراءات إصدار الشهادات على إجراءات لضمان حجية وسلامة الشهادات على جميع المراحل ذات الصلة وتلافي الشهادات غير الصحيحة ويتعين على الموظفين على وجه الخصوص ما يلي:
- عدم إصدار شهادات بشأن مسائل يفتقرون فيها إلى معارف شخصية أو لا يمكنهم التأكد منها؛
 - عدم التوقيع على شهادات على بياض أو غير كاملة أو إصدار شهادات من منتجات لم يتم إنتاجها في إطار برامج رقابة ملائمة. ولدى التوقيع على شهادة استنادا إلى مستندات مؤيدة أخرى، ينبغي أن تكون هذه المستندات في حوزة الشخص القائم بالتوقيع؛
 - ألا يكون لهم أية مصالح تجارية مباشرة في المنتجات التي أصدرت شهادات بشأنها.

القسم الثامن - الاعتماد الرسمي

- 49 - يجوز للبلدان أن تعتمد رسميا أجهزة تفتيش أو إصدار شهادات لتؤدي الخدمات نيابة عن الأجهزة الرسمية.
- 50 - ويتعين، من أجل توفير الاعتماد الرسمي، تقييم جهاز التفتيش أو إصدار الشهادات في ضوء معايير موضوعية، وأن يمثل على الأقل للمعايير الواردة في الخطوط التوجيهية وخاصة تلك المتعلقة بكفاءة الموظفين واستقلاليتهم وحيادهم.
- 51 - ينبغي للسلطات المختصة أن تقيم أداء أجهزة التفتيش أو إصدار الشهادات المعتمدة رسميا بصورة دورية. وينبغي الشروع في إجراءات لتصحيح أية جوانب نقص، والتمكين، حسب مقتضى الحالة، من سحب الاعتماد الرسمي.

القسم التاسع: تقييم نظم التفتيش وإصدار الشهادات والتحقق منها

- 52 - ينبغي أن يخضع النظام القطري للمراجعة المنفصلة عن التفتيش الروتيني. ويجب تشجيع خدمات التفتيش وإصدار الشهادات على إجراء عمليات تقييم ذاتية أو إخضاع فعاليتها للتقييم من جانب طرف ثالث.
- 53 - ينبغي إجراء التقييم الذاتي أو المراجعة من طرف ثالث بصفة دورية وعلى مستويات مختلفة في نظام التفتيش وإصدار الشهادات، وباستخدام إجراءات التقييم والتحقق المعترف بها دوليا. ويجوز لخدمات التفتيش في بلد ما أن تجرى عمليات تقييم ذاتية لأغراض منها ضمان كفاية

الحماية المكفولة للمستهلكين، وغير ذلك من المسائل ذات الاهتمام القطري وتحسين الكفاءة الداخلية أو تيسير الصادرات.

54 - يجوز لبلد مستورد محتمل أن يجرى استعراضا بموافقة البلد المصدر لنظم التفتيش وإصدار الشهادات في البلد المصدر كجزء من عملية تحليل المخاطر لديه وذلك بغرض تحديد متطلبات الاستيراد من هذا البلد. وقد يكون من المناسب إجراء استعراضات تقييم دورية بعد بدء التجارة.

55 - ويتعين على البلد المستورد أن يتيح معلومات كافية عن نظامه وأدائه لمساعدة البلد المصدر على إثبات أن نظم التفتيش وإصدار الشهادات لديه مساوية لهذا النظام.

56 - ينبغي أن تكون البلدان المصدرة قادرة على أن تبين أن لديها موارد كافية، وقدرات وظيفية، ودعما تشريعيا بالإضافة إلى إدارة فعالة، واستقلالية في ممارسة وظيفتها الرسمية، وتقديم سجل أداء حيثما يكون ذلك ملائما.

57 - ويتضمن الملحق خطوط توجيهية بشأن إجراءات قيام بلد مستورد بعمليات تقييم وتحقق للنظم في البلد المصدر.

القسم العاشر - الشفافية والوضوح

58 - اتساقا مع المبادئ الخاصة بالشفافية والوضوح الواردة في "مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات"، وسعيا إلى تعزيز ثقة المستهلكين في سلامة وجودة أغذيتهم، يتعين على الحكومات ضمان أن تكون عمليات نظم التفتيش وإصدار الشهادات لديها تتسم بأكبر قدر من الشفافية والوضوح مع احترام أي قيود شرعية تتعلق بكفالة السرية المهنية والتجارية، وتلافي إقامة حواجز جديدة أمام التجارة من خلال إعطاء انطباع مضلل عن جودة أو سلامة المنتجات المستوردة بالمقارنة بتلك المنتجة محليا.

الملحق**خطوط توجيهية بشأن الإجراءات الخاصة بقيام بلد مستورد بعمليات تقييم وتحقق لنظم التفتيش وإصدار الشهادات في بلد مصدر****1 - مقدمة**

1-1 ينبغي أن تتركز عمليات التقييم والتحقق على فعالية نظام التفتيش وإصدار الشهادات العامل في البلد المصدر وليس على سلع أو مؤسسات معينة.

1-2 يجوز إجراء عمليات التقييم والتحقق من جانب مسؤولين في البلد المستورد. وقد يكون موضوع التقييم والتحقق هو البنية الأساسية للتفتيش وإصدار الشهادات في البلد المصدر أو نظام محدد للتفتيش وإصدار الشهادات يطبق على منتج واحد أو مجموعة من المنتجين.

2 - الاستعدادات

1-2 ينبغي لأولئك القائمين بالمراجعة إعداد خطة تغطي النقاط التالية:

- موضوع المراجعة ومدى عمقها ونطاقها، والمعايير أو المتطلبات التي سيجرى على أساسها تقييم الموضوع؛
- موعد ومكان المراجعة بالإضافة إلى جدول زمني حتى إصدار التقرير النهائي وشاملاً له؛
- هوية المراجعين بما في ذلك رئيسهم إذا استخدم منهم الفريق؛
- اللغة أو اللغات التي ستجرى بها المراجعة وإصدار التقرير؛
- جدول زمني للاجتماعات مع المسؤولين والزيارات للمؤسسات على النحو المناسب؛
- متطلبات السرية.

2-2 ينبغي استعراض هذه الخطة مسبقاً مع ممثلين عن البلد فضلا عن المؤسسات التي ستجرى مراجعتها إذا لزم الأمر.

3-2 في حالة ممارسة سلطات مختلفة في البلد المستورد اختصاصات على جوانب مختلفة من الرقابة على الأغذية في البلد المستورد، يتعين على هذه السلطات تنسيق عملية إجراء المراجعة التي

ستقوم بها تجنباً لأية ازدواجية في الزيارات الخاصة بتقييم البنية الأساسية للتفتيش وإصدار الشهادات في البلد المصدر.

3 - الاجتماع الافتتاحي

ينبغي عقد اجتماع افتتاحي مع ممثلي البلد المصدر بما في ذلك الموظفين المسؤولين عن برامج التفتيش وإصدار الشهادات. وفي هذا الاجتماع سيكون المراجع مسؤول عن استعراض خطة المراجعة، وتأكيد توافر الموارد الكافية والمستندات وأية تسهيلات لازمة أخرى لإجراء المراجعة.

4 - الفحص

يمكن أن يشمل ذلك فحص المواد الوثائقية وعملية التحقق في الموقع.

1-4 استعراض المستندات

قد تتألف عملية استعراض المستندات من استعراض أولي لنظام التفتيش وإصدار الشهادات الخاصة بالأغذية على المستوى القطري مع التركيز على تنفيذ عناصر النظام ذات الصلة بالسلعة أو السلع موضع الاهتمام. ويمكن للمراجعين، استناداً إلى هذا الاستعراض الأول، فحص ملفات التفتيش وإصدار الشهادات ذات الصلة بهذه السلع.

2-4 التحقق في الموقع

1-2-4 ينبغي ألا يكون المضي إلى هذه الخطوة تلقائياً بل يجب أن يستند إلى مجموعة من العوامل مثل تقييم مخاطر السلعة أو السلع، وسجل الاتساق مع المتطلبات من جانب قطاع الصناعة أو البلد المصدر، وحجم المنتج المصنوع والمستورد أو المصدر، والتغيرات في البنية الأساسية للبلد، والتغيرات في نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات والتدريب (النظري والعملي) الذي يحصل عليه المفتشون.

2-2-4 قد تشمل عملية التحقق في الموقع زيارات مرافق التصنيع وأماكن مناولة الأغذية أو تخزينها لمراجعة مدى الامتثال للمعلومات الواردة في المواد الوثائقية المشار إليها في 1-4.

3-4 المراجعة اللاحقة

عندما تجرى مراجعة لاحقة للتحقق من تصحيح جوانب النقص، قد يكفي فحص تلك النقاط فقط التي تبين أنها في حاجة إلى تصحيح.

5 - وثائق العمل

1-5 ينبغي توحيد الاستمارات الخاصة بإعداد التقارير المتعلقة بنتائج التقييم ونتائج قدر المستطاع حتى يمكن إضفاء قدر أكبر من التجانس والكفاءة على منهج المراجعة وإعداد التقارير والتقييم. وتشمل وثائق العمل أيضا إلى قوائم مراجعة للعناصر التي سيجرى تقييمها. ويمكن أن تغطي قوائم المراجعة ما يلي:

- التشريعات والسياسات؛
- هيكل المؤسسات وإجراءات العمل؛
- مدى كفاية التفتيش وشمول العينات ومعايير التفتيش؛
- خطط أخذ العينات ونتائجها؛
- معايير إصدار الشهادات؛
- إجراءات الامتثال والإجراءات؛
- إعداد التقارير وإجراءات الشكاوي؛
- تدريب المفتشين.

6 - الاجتماع الختامي

ينبغي عقد اجتماع ختامي مع ممثلي البلد المصدر بما في ذلك الموظفين المسؤولين عن برامج التفتيش وإصدار الشهادات. وفي هذا الاجتماع، يكون المراجع مسؤولا عن تقديم نتائج المراجعة فضلا عن تحليل للاتساق حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تقدم المعلومات بطريقة واضحة وموجزة حتى يمكن فهم نتائج المراجعة بوضوح. وينبغي، إن أمكن، الاتفاق على خطة عمل لتصحيح أية جوانب نقص موجودة.

7 - التقرير

ينبغي تقديم مشروع تقرير المراجعة إلى السلطات المعنية في البلدين في أسرع وقت ممكن. وينبغي أن يشمل ذلك تقريرا عن نتائج المراجعة مع القرائن المؤيدة لكل نتيجة فضلا عن التفاصيل ذات الأهمية التي جرت مناقشتها خلال الاجتماع الختامي. وينبغي أن يضم التقرير النهائي تعليقات السلطات المعنية في البلد المصدر.

8 - وتيرة المراجعة

يقرر البلد المستورد المحتمل وتيرة المراجعة بالاتفاق مع البلد المصدر. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار نتائج المراجعات السابقة ووجود نظم مراجعة ذاتية ومدى فعاليتها أو مراجعة من قبل طرف ثالث لنظم الرقابة في البلد المصدر.

خطوط توجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو فيما يخص نظم التفتيش

على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات

¹ CAC/GL 34-1999

القسم الأول – النطاق

1 - تقدم هذه الوثيقة إرشادات عملية للحكومات التي تود الدخول في اتفاقات تكافؤ وتساوي ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يخص نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات. وقد تكون هذه الاتفاقات صكوكا ملزمة تتخذ شكل "اتفاقات دولية" بمقتضى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أو قد تتخذ شكل ترتيبات أقل رسمية مثل مذكرات التفاهم.

القسم الثاني – التعاريف

المراجعة: هي عملية فحص منظمة ومستقلة وتطبيقا لتحديد ما إذا كانت النشاطات وما يتصل بها من نتائج تتفق والأهداف المقررة.²

إصدار الشهادات: وهو إجراء تقوم بمقتضاه أجهزة إصدار الشهادات الرسمية أو تلك المعترف بها رسميا بتقديم تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية تتفق والمتطلبات. وقد تستند عملية إصدار شهادات الأغذية، حسب مقتضى الحال، إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المباشر المستمر، ومراجعة نظم ضمان الجودة وفحص المنتجات النهائية.²

نظام إصدار الشهادات: يعني نظام إصدار الشهادات الرسمي أو المعترف به رسميا.

التكافؤ والتساوي: هو قدرة مختلف نظم التفتيش وإصدار الشهادات على تحقيق نفس الأهداف.³

¹ وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثالثة والعشرين عام 1999 على الخطوط التوجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو فيما يخص نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات وأرسلتها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها نصاً استشارياً يعود لكل حكومة من الحكومات أن تقرر من ثمّ وجهة استخدامها.

² الدستور الغذائي: مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (CAC/GL 20-1995).

التفتيش: هو عملية فحص الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية والمواد الخام، والتصنيع والتوزيع بما في ذلك الاختبار خلال العملية والمنتج النهائي من أجل التحقق من أنها تتفق والمتطلبات².

نظم التفتيش وتعني نظم التفتيش الرسمية والمعترف بها رسمياً.

نظم التفتيش الرسمية ونظم إصدار الشهادات الرسمية: وهي نظم تديرها وكالة حكومية تتمتع بولاية أداء وظائف التنظيم أو الإنفاذ أو كلاهما².

نظم التفتيش المعترف بها رسمياً ونظم إصدار الشهادات المعترف بها رسمياً: وهي نظم تكون وكالة حكومية تتمتع بالولاية قد وافقت عليها أو اعترفت بها رسمياً².

المتطلبات: وهي المعايير التي تضعها سلطات مختصة ذات صلة بالتجارة بالمواد الغذائية وتغطي حماية الصحة العامة، وحماية المستهلكين وظروف التجارة النزيهة².

القسم الثالث – الغرض من الاتفاقات

2- قد تود البلدان⁴ الدخول في اتفاقات⁵ تتعلق بنظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات من أجل:

(أ) توفير وسيلة معززة لضمان اتساق المنتجات المصدرة مع متطلبات البلد المستورد؛

(ب) تلبية أية ازدواجية في النشاطات واستخدام الموارد الجماعية بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية؛

³ الدستور الغذائي: خطوط توجيهية بشأن تصميم وعمل تقييم واعتماد نظم التفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.

⁴ لأغراض هذه الخطوط التوجيهية تشمل "البلدان" منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تحول مجموعة من البلدان اختصاصاتها بشأن التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات و/ أو التفاوض بشأن اتفاقات التكافؤ مع البلدان الأخرى إليها.

⁵ أنظر القسم الأول – النطاق – على الرغم من أن هذه الخطوط التوجيهية تشير إلى "البلدان والاتفاقات، فإن السلطات المعنية تدخل في كثير من الحالات في اتفاقات أو ترتيبات أخرى.

(ج) توفير آلية للتبادل التعاوني للخبرات والمساعدات والمعلومات للمساعدة في ضمان وتعزيز الاتساق مع المتطلبات.

3- ولا يقصد بصفة عامة أن تكون اتفاقات التكافؤ شرطاً للتجارة بل وسيلة لضمان تلبية متطلبات البلد المستورد بأقل قدر ممكن من العوائق التجارية. فعلى سبيل المثال، فإن هذه الاتفاقات قد تؤدي إلى الحد من معدل المراجعات المادية أو الاختبارات التي يقوم بها البلد المستورد لإجراء الاختبارات في ضوء المعايير أو تجنب استصدار شهادات إضافية في بلد المنشأ.

القسم الرابع – نطاق الاتفاقات وأنواعها

4- الغرض من هذه الخطوط التوجيهية هو تغطية كل من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف. وقد تغطي هذه الاتفاقات التجارة في اتجاه أو كلا الاتجاهين فيما بين الشريكين التجاريين.

5- وحسبما يتفق عليه بين الأطراف، قد تتعلق اتفاقية التكافؤ والتساوي التي تغطي نظم الرقابة وإصدار الشهادات بأي جانب من جوانب سلامة الأغذية أو غير ذلك من المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بالأغذية. وقد تقتصر هذه الاتفاقات على مجالات تجارية نوعية أو منتجات محددة. ويجوز الدخول في هذه الاتفاقات عندما يتحدد التكافؤ والتساوي فيما يتعلق ببعض المتطلبات أو كلها.

6- وقد تشمل اتفاقات التكافؤ أحكاماً تتعلق بإصدار الشهادات أو أية أشكال أخرى لإصدار الشهادات الخاصة بمنتجات معينة متداولة في التجارة أو قد تنص على الاستغناء عن الشهادات وغير ذلك من أشكال إصدار الشهادات⁶.

القسم الخامس – اعتبارات قبيل الدخول في مناقشات ثنائية أو متعددة الأطراف

7- يدرس البلد المستورد، ويحدد ما إذا كانت تدابير البلد المصدر تلي متطلبات البلد المستورد. غير أنه يتعين أن يستند أي قرار إلى معايير موضوعية.

8- وثمة حاجة، بصفة عامة، إلى موارد ضخمة لوضع الاتفاقات. ولذا، قد يتعين على البلدان المصدرة والمستوردة أن تحدد أولويات المشاورات التي تقود إلى وضع الاتفاقات وذلك اعترافاً منها بمحدودية الموارد المتاحة لإجراء عمليات التقييم اللازمة. وينبغي ألا تتضارب هذه الأولويات مع الحكومة والواجبات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

⁶ أنظر الفقرة 45 من الوثيقة (CAC/GL 26-1997).

- 9- وقد تود البلدان أن تنظر في بعض المسائل التالية أو كلها لدى وضع الأولويات:
- (أ) ما إذا كان ينبغي إسناد الأولوية لبعض فئات المنتجات بسبب المخاطر التي تفرضها على الصحة العامة؛
- (ب) ما إذا كانت هناك تجارة كبيرة بين البلدان المصدرة والمستوردة بالمنتج أو المنتجات الذي أو التي ستكون موضع الاتفاق، وما إذا كان الاتفاق بين البلدين سييسر التجارة؛
- (ج) ما إذا كان يبدو أن البلد المصدر يمتلك بنية أساسية وموارد كافية للمحافظة على نظام رقابة ملائم؛
- (د) ما إذا كانت منتجات البلد المصدر تتميز بانخفاض معدل عدم الامتثال لمتطلبات البلد المستورد؛
- (هـ) ما إذا كان البلد المصدر يعترف ويلتزم بمدونة قواعد الإخلال بشأن التجارة الدولية بالأغذية التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي؛
- (و) ما إذا كان سيتحقق وفر كبير في الموارد نتيجة للاتفاق.
- 10- وينبغي للبلد الذي سيدخل في مناقشات للتوصل إلى اتفاق تكافؤ أن يكون مستعداً لتيسير نشاطات التقييم والتحقق قبيل إبرام الاتفاق وبعده⁷.
- 11- وقد تود البلدان غير المستعدة بعد للدخول في اتفاقات تكافؤ العمل بصورة مشتركة نحو وضع هذه الاتفاقات. ويمكن أن تعمل بعض العناصر مثل تبادل المعلومات، والتدريب المشترك، والتعاون التقني وتطور البنية الأساسية ونظم الرقابة على الأغذية كدعائم يستند إليها وضع الاتفاقات في وقت لاحق. وينبغي للبلد المتقدم المستورد أن يدرس تقديم المساعدات الفنية للبلدان المصدرة النامية لإقامة نظم تتيح استيفاء الصادرات الغذائية لمتطلبات البلد المستورد وتيسير وضع اتفاقات التكافؤ.

القسم السادس - بدء المناقشات للتوصل إلى اتفاق تكافؤ

- 12- يتعين على البلد الذي يبدأ مناقشات للتوصل إلى اتفاق تكافؤ أن يحدد:

⁷ أنظر الوثيقة CAC/GL 26-1997 للحصول على خطوط توجيهية بشأن إجراء نشاطات التقييم والتحقق.

- (أ) نوع اتفاق التكافؤ المقترح؛
- (ب) المنتج والمنتجات التي سيغطيها؛
- (ج) السلطة أو السلطات المعنية الخاصة بكل منتج؛
- (د) نطاق المتطلبات التي سيعالجها الاتفاق (مثل الصحة والسلامة ونظم ضمان الجودة، ووضع البيانات على العبوات وتضليل المستهلكين، وغير ذلك).
- 13- ويتعين على البلد الذي يتلقى مثل هذا المنهج أن يرد في وقت مناسب.
- 14- وفي حالة أن يجد المتلقي لهذا المنهج أن من المتعذر الرد بالإيجاب على ذلك، عليه أن يقدم بيانات بالأسباب وأية توصيات ذات صلة لتيسير وضع اتفاقات التكافؤ في المستقبل.
- 15- وينبغي لكلا الطرفين أن يتحقق من وجود سلطة قانونية للدخول في مناقشات بشأن هذا الاتفاق والدخول فيه.

القسم السابع – عملية التشاور بشأن اتفاقات التكافؤ

- 16- يتعين على البلد المستورد، كخطوة أولى في عملية التشاور، أن يوفر النصوص الخاصة بتدابير الرقابة ذات الصلة وأن يحدد أهداف هذه التدابير. ويتعين على البلد المستورد، فيما يتعلق بتدابير الرقابة على سلامة الأغذية، أن يحدد المخاطر الصحية التي يعالجها كل تدبير من هذه التدابير. وعندما يعرف وجود بعض المخاطر الصحية، مثل مسببات الأمراض التي تحملها المواد الغذائية في البلد المصدر، ولا توجد في البلد المستورد، ينبغي تحديد هذه المخاطر والتدابير التي تتخذ لمعالجتها.
- 17- وينبغي للبلد المصدر أن يقدم معلومات تبيّن أن نظام الرقابة على سلامة الأغذية لديه يحقق أهداف البلد المستورد و/ أو مستوى الحماية حسب مقتضى الحال:
- يجري الدخول في اتفاقات التكافؤ الخاصة بتدابير الرقابة على سلامة (نظافة) الأغذية بعد أن يحدد البلد المستورد أن تدابير الرقابة في البلد المصدر، حتى إذا كانت مختلفة عن تلك الخاصة به، تحقق المستوى الملائم لحماية الصحة الذي يحدده البلد المستورد؛
- يجري الدخول في اتفاقات التكافؤ الخاصة بالمتطلبات الأخرى الخاصة بالأغذية بعد أن يقرر البلد المستورد أن تدابير الرقابة في البلد المستورد، حتى إذا كانت مختلفة عن تلك الخاصة به، تحقق أهداف البلد المستورد؛

18- ويتيسر إعداد اتفاقات التكافؤ من خلال استخدام كلا الطرفين لمعايير الدستور الغذائي وتوصياته وخطوطه التوجيهية.

19- ولتيسير عملية التشاور، ينبغي تبادل المعلومات، حسب الملائم، بشأن:

- (أ) الإطار التشريعي بما في ذلك نصوص جميع التشريعات ذات الصلة التي توفر الأساس القانوني للتطبيق الموحد والمتسق لنظام الرقابة على الأغذية الذي هو موضوع الاتفاق⁸؛
- (ب) برامج وعمليات الرقابة بما في ذلك نصوص جميع التدابير ذات الصلة في البلد المصدر التي ستكون موضوع الاتفاق فضلا عن المواد الأخرى ذات الصلة ببرامج وعمليات الرقابة⁹؛
- (ج) معايير القرارات والعمل¹⁰؛
- (د) المرافق والمعدات ووسائل النقل والاتصالات فضلا عن مرافق الصحة العامة الأساسية ونوعية المياه¹¹؛
- (هـ) المختبرات بما في ذلك معلومات عن تقييم و/ أو اعتماد المختبرات، وقرائن على أن أنها تطبق تقنيات ضمان الجودة المقبولة دوليا¹²؛
- (و) تفاصيل عن النظم في البلد المستورد التي تضمن التفقيش الذي يتسم بالكفاءة والمستوى الرفيع¹³ من خلال التدريب المناسب وإصدار الشهادات والترخيص لموظفي التفقيش وعدد المفتشين وتوزيعهم؛
- (ز) تفاصيل عن إجراءات مراجعة النظم القطرية في البلد المصدر بما في ذلك ضمان النزاهة وعدم تضارب المصالح فيما بين موظفي التفقيش¹⁴؛

8 أنظر الفقرات 20-23 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

9 أنظر الفقرات 24-29 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

10 أنظر الفقرات 30-37 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

11 أنظر الفقرات 38-40 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

12 أنظر الفقرات 41-42 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

13 أنظر الفقرات 43 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

14 أنظر الفقرة 47 والفقرات 52-57 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

- (ح) تفاصيل عن هيكل وعمل أي نظم تنبيه سريعة في البلد المصدر.
- 20- وقد تود البلدان إعداد جداول متتابعة لتنظيم المعلومات المشار إليها أعلاه وتحديد الفروق فيما بين نظم الرقابة في البلدين.
- 21- ويتعين على البلدان المستوردة والمصدرة أن تحدد عملية للنظر بصورة مشتركة في الاختلافات في التدابير/ المتطلبات.
- 22- وينبغي إتاحة الفرصة لممثلي البلد المستورد للاقتناع بأن نظم الرقابة في البلد المصدر تعمل على النحو المحدد. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم وتحقيق مناسبة للعمليات على النحو الوارد في القسم التاسع والملحق ذي الصلة بالخطوط التوجيهية الخاصة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات.
- 23- ويتعين على المشاركين في الاتفاق وضع إجراءات من أجل:
- (أ) إجراء عمليات مراجعة وتحقيق دورية تبين استمرار التكافؤ والتساوي بعد إبرام اتفاق التكافؤ؛
- (ب) تسوية أية مشكلات تحدث خلال عمليات المراجعة والتحقق.
- 24- وينبغي وضع إجراء تسوية المشكلات بما في ذلك حكما يقضي بأن يعيد البلد المستورد فحص المنتجات للتحقق من أن البلد المصدر قد صحح جوانب النقص لديه.
- 25- ويتعين على المشاركين في الاتفاق أن يناقشوا ويقرروا ما إذا كان من الضروري أن يضم اتفاق التكافؤ أحكاما لأن تستخدم، بالإضافة إلى الشهادات أو بدلا منها، قائمة بالمؤسسات التي تبين امتثالها لتدابير الرقابة المكافئة في البلد المصدر. ويمكن للبلد المستورد أن يستخدم قائمة المؤسسات هذه لرصد الشحنات المستوردة. ويتحمل البلد المصدر المسؤولين عن تقديم القائمة، وتحديثها عندما يكون ذلك ملائما، للبلد المستورد. ويحتفظ البلد المستورد بحق رفض الواردات من أي مؤسسة وأن يرتب مع البلد المصدر رفع أي مؤسسة من القائمة مع تقديم أسباب لهذا العمل.
- 26- وينبغي أن يتفق المشاركون في الاتفاق على إجراءات لتبادل المعلومات في حالة حدوث أوضاع رقابة على طوارئ الأغذية¹⁵.

أنظر المبادئ والخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال الرقابة على الأغذية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي - 1-1995, Rev. 1 (CAL/GL -19-1995, Rev. 1-2004).

- 27- ويتعين أن يتفق المشاركون في الاتفاق على الإجراءات التي تتبع في حالة الشحنات الغذائية التي يتبين عدم امتثالها لشروط إنفاق التكافؤ.
- 28- ويتعين أن يتفق المشاركون في الاتفاق على إجراءات إنهاء الاتفاق في حالة عدم اقتناع أي من الطرفين بتحقيق شروط الاتفاق.
- 29- وبغية تعزيز ثقة الجمهور في الاتفاق مع احترام الشواغل المشروعة للمحافظة السرية، يتعين على السلطات المختصة في بلدان معينة إتاحة الفرصة للجمهور العام بما في ذلك المستهلكين والصناعة وغيرهم من الأطراف المعنية - للتعليق في وقت ملائم، على المضمون المقترح للاتفاق¹⁶.

القسم الثامن - دراسات رائدة

- 30- للسلطات المعنية في البلدان المستوردة والمصدرة أن تتفق، قبيل الدخول في اتفاق، على إجراء تجارب أو دراسات رائدة.
- 31- وقد يتضمن مشروع الاتفاق والبروتوكول الخاصين بالدراسة الرائدة، الأحكام التالية إلا أنها لا تقتصر عليها.

- (أ) وصف برنامج التجارب وإطاره الزمني؛
- (ب) أدوار وقدرات الحكومات المعنية والمنظمات الخاصة المعترف بها رسمياً؛
- (ج) إجراءات التفتيش وإصدار الشهادات؛
- (د) إجراءات المراجعة ووتيرتها؛
- (هـ) وصف للاحتياجات من التدريب أو المعلومات.

القسم التاسع - وضع مسودة الاتفاق

- 32- يتضمن المرفق ألف المعلومات التي يمكن أن تدرج في الاتفاق حسب مقتضى الحال.

القسم العاشر - تنفيذ الاتفاق

- 33- ينبغي لجميع الحكومات الموقعة أن تنشر مذكرة تعلن فيها الاتفاق أو نص الاتفاق ذاته. وينبغي إتاحة نص الاتفاق للجمهور في كل بلد بلغته الرسمية.
- 34- وينبغي بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، أن يبلغ كل طرف الطرف أو الأطراف الأخرى على الفور بأية تدابير جديدة أو معدلة مقترحة تكون لها صلة بالاتفاق.

¹⁶ أنظر الفقرة 58 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

المرفق ألف

مضمون اتفاقات التكافؤ

- يمكن إدراج المعلومات التالية، حسب الملائم، في اتفاقات التكافؤ:
- (أ) **العنوان:** قد يتباين الاسم الذي يمنح للاتفاق اعتمادا على أفضليات الأطراف في الاتفاق والمتطلبات القانونية.
- (ب) **الأطراف:** أسماء الأطراف في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف.
- (ج) **الغرض:** بيان موجز بالغرض المحدد للاتفاق.
- (د) **النطاق:** تحديد المنتجات والتدابير التي هي موضوع الاتفاق. يشار إلى الاستثناءات حيثما يكون ذلك ضروريا.
- (ح) **التعاريف:** تعاريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاق حسب الحاجة. وحيثما يمكن، تستخدم التعاريف الواردة في وثائق منظمة التجارة العالمية وهيئة الدستور الغذائي.
- (ط) **الالتزامات الموضوعية:** وصف شامل للالتزامات ومسؤوليات كل مشارك.
- (ي) **السلطات المختصة:** اسم سلطة مختصة من السلطات التي ستتحمل مسؤولية تنفيذ الاتفاق.
- (ك) **وجود التكافؤ والتساوي:** بيان بنظم الرقابة أو أجزاء من النظم التي تبين أنها مساوية لتلك التي لدى الطرف أو الأطراف المستوردة في الاتفاق.
- (ل) **الأحكام الخاصة بالتقييم والتحقق:** وصف لطرق التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاق (بما في ذلك إجراءات المراجعة و/ أو الأحكام الخاصة باستخدام المشاركين لأطراف ثالثة معترف بها رسميا (بما في ذلك السلطات المختصة في البلدان غير الموقعة على الاتفاق المعترف به رسميا). وينبغي وصف الخطوط الخاصة بمواصلة التحقق بوضوح.
- (م) **معايير إصدار الشهادات:** عندما تكون الشهادات جزءا من الاتفاقات لتلبية المتطلبات، قائمة بالمعايير، بحسب سماتها، التي تستخدم من جانب السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة لتحديد إذا كان المنتج يستوفي معايير البلد المستورد.
- (ن) **جميع العينات:** قائمة بالمراجع وإجراءات أخذ العينات التي ستستخدمها البلدان المستوردة و/ أو المصدرة لإجراء الاختبارات و/ أو إصدار الشهادات.

- (س) **منهجية التحليل وغير ذلك من المنهجيات**: قائمة بالطرق والإجراءات المتساوية التي ستستخدمها السلطات المختصة المشاركة لتحديد امثال المنتج أو المنتجات التي يشملها الاتفاق.
- (ع) **الإجراءات الإدارية**: الإجراءات والإرشادات الخاصة بالتنفيذ والتطبيق العمليين للاتفاق.
- (ف) **تبادل المعلومات والتعاون**: قائمة بأنواع تقاسم الخبرات وتوفير المساعدات وتبادل المعلومات التي ستساعد على ضمان جودة وسلامة المنتج أو المنتجات التي يشملها الاتفاق.
- (ص) **الشفافية والوضوح**: وصف لأنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها على أساس روتيني بما في ذلك، ودون أن يقتصر عليها، القوانين والمعايير المعدلة ونتائج التحليل والتفتيش.
- (ق) **الإبلاغ**: وصف للأوضاع والإجراءات التي ينبغي إتباعها لدى الإبلاغ عن التغيرات الكبيرة في العوامل التي تؤثر في سلامة المنتجات المتداولة في التجارة، والأوضاع التي يوجد فيها مخاطر محددة ذات تأثيرات خطيرة على الصحة العامة وذات صلة بالمنتجات المتداولة في التجارة، والخطوات التي تتخذ لتسوية هذه الأوضاع.
- (ر) **تسوية المنازعات**: وصف لإجراءات التشاور، واللجنة المشتركة و/ أو الآليات الأخرى التي ينبغي أن يستخدمها المشاركون لتسوية المنازعات في إطار الاتفاق. وينبغي ألا تحد هذه الإجراءات والآليات من حقوق أو التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- (ش) **موظفو الاتصال**: ينبغي أن يحدد لكل سلطة مختصة مشاركة، موظف اتصال واحد على الأقل على أساس الوظيفة والمركز والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان على البريد الإلكتروني (ليس من الضروري إدراج اسم شخص معين).
- (ت) **دخول حيز التنفيذ**: التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الاتفاق حيز التنفيذ.
- (ث) **المراجعة والتعديل والإنهاء**: طرق مراجعة الاتفاق وتعديله وإنهائه.
- (خ) **الموقعون**: توقيعات ووظائف وأسماء المسؤولين الممثلين للسلطة المختصة والمشاركين في الاتفاق وتاريخ أو تواريخ التوقيع.

خطوط توجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها¹

CAC/GL 53-2003

القسم الأول – مقدمة

- 1- تختلف في الكثير من الحالات نظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها في البلدان المستوردة والمصدرة. ومن أسباب ذلك الاختلافات في انتشار مخاطر معينة على سلامة الأغذية والخيار القطري في مجال إدارة المخاطر على سلامة الأغذية والاختلافات في التطور التاريخي لنظم الرقابة على الأغذية.
- 2- وفي مثل هذه الحالات، وبغية تسهيل التجارة مع حماية صحة المستهلكين، يجوز أن يتعاون البلد المصدّر والبلد المستورد للنظر في مدى فعالية التدابير الصحية لدى البلد المصدّر من أجل تحقيق مستوى الحماية الصحية المناسب في البلد المستورد، بما يتماشى مع مبدأ التكافؤ كما نصّ عليه اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية².
- 3- وتستفيد البلدان المستوردة والمصدرة على السواء من تطبيق مبدأ التكافؤ. فهو يساعد، بالإضافة إلى حماية صحة المستهلك، على تيسير التجارة والتقليل قدر المستطاع من تكاليف التنظيم بالنسبة إلى الحكومات والصناعة والمنتجين والمستهلكين من خلال تمكين البلد المصدّر من استخدام الوسائل الأنسب للظروف السائدة فيه لتحقيق مستوى الحماية المناسب في البلد المستورد³.

¹ يجب قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالتزامن مع نصوص أخرى ذات الصلة في الدستور الغذائي بما فيها بنوع خاص الخطوط التوجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو فيما يخص نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات – CAC/GL 34-1999.

² طبقاً لتعريف التكافؤ في القسم الثالث، يجب تمييز التدابير المتكافئة (أي المختلفة عن التدابير التي يستخدمها البلد المستورد لكنها تحقق المستوى المقبول من الحماية في البلد المستورد) عن التدابير المماثلة لتلك المعتمدة في البلد المستورد.

³ يجري التعويض أو رفض المنافع بالنسبة إلى البلد المصدّر نتيجة تطبيق مبدأ التكافؤ في حال استخدام طلب تحديد التكافؤ بحد ذاته كمبرر لإحداث خلل في التجارة المعهودة. ويكون تصرف البلد المستورد على هذا النحو مخالفاً لمبادئ التجارة الدولية.

4- ويجدر بالبلدان المستوردة تجنب تطبيق تدابير غير لازمة إذا سبق للبلد المصدر أن طبّقتها. وقد تنجح البلدان المستوردة في تقليل تواتر تدابير التحقق ومداهما عقب الحكم على تدابير التكافؤ السارية في البلد المصدر.

القسم الثاني – النطاق

5- تتضمن هذه الوثيقة خطوطاً توجيهية عن الحكم على تكافؤ التدابير الصحية المتصلة بنظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها. ويمكن لأغراض معرفة مدى التكافؤ تصنيف تلك التدابير بوجه عام ضمن فئات البنى الأساسية؛ تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها؛ و/أو المتطلبات الخاصة (أنظر الفقرة 13).

القسم الثالث – التعاريف

6- إقتبست التعاريف الواردة في هذه الوثيقة من تعاريف هيئة الدستور الغذائي واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وهي تتسق معها.

التدبير الصحي: أي تدبير يطبق بغرض حماية حياة الإنسان أو صحته ضمن أراضي البلد من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحيّة المسببة للأمراض في الأغذية أو المواد الغذائية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها الأغذية من فئة الحيوانات أو النباتات أو منتجات مشتقة أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الأغذية.

ملحوظة: تشمل التدابير الصحية جميع القوانين والمراسيم والأنظمة والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة بما فيها من بين أمور أخرى المعايير الخاصة بالمنتج النهائي؛ العمليات وطرق الإنتاج؛ إجراءات الاختبار والتفتيش وإصدار الشهادات والموافقة؛ الأحكام الخاصة بطرق إحصائية وإجراءات لأخذ العينات وطرق لتقدير المخاطر ذات الصلة؛ ومتطلبات التعبئة والتوسيم المتصلة مباشرة بسلامة الأغذية.

الخطر: عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية⁴.

المخاطر: دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية⁴.

⁴ هيئة الدستور الغذائي: دليل الإجراءات (الطبعة الرابعة عشرة).

تقييم المخاطر: عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر⁴.

مستوى الحماية الصحية الملائم: هو مستوى الحماية الذي يُعتبر ملائماً في البلد الذي يفرض تدبيراً صحياً لحماية حياة الإنسان أو صحته ضمن أراضيه. (يمكن أيضاً الإشارة إلى هذا المفهوم بعبارة "مستوى الخطر المقبول").

تكافؤ التدابير الصحية⁵: التكافؤ هو حالة تحقق فيها التدابير الصحية المطبقة في البلد المصدر، وإن اختلفت عن التدابير المطبقة في البلد المستورد، كما يُظهره البلد المصدر، مستوى الحماية الصحية الملائم في البلد المستورد.

القسم الرابع – المبادئ العامة لمعرفة مدى التكافؤ

7- يجب أن تستند معرفة مدى تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها إلى تطبيق المبادئ التالية:

(أ) يحقّ للبلد المستورد تحديد مستوى الحماية الصحية الذي يراه ملائماً لحماية حياة الإنسان وصحته⁶. ويمكن التعبير عن مستوى الحماية الملائم كماً أو نوعاً.

(ب) يجب عملياً أن يحقق التدبير الصحي⁷ المطبق في البلد المستورد مستوى الحماية الملائم في ذلك البلد وأن يطبق بما يتسق والمادة 2-3 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية⁸.

5 جرى تعريف التكافؤ في الوثيقة CAC/GL 26-1997 بأنه "هو قدرة مختلف نظم التفتيش وإصدار الشهادات على تحقيق نفس الأهداف".
6 يحدد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية حقوق وواجبات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالنسبة إلى تحديد مستوى الحماية الصحية الملائم.
7 في كل مرة يشار فيها في هذه الخطوط التوجيهية إلى "التدبير" بصيغة المفرد، يمكن اعتبارها أيضاً إشارة إلى "التدابير" أو إلى "مجموعة تدابير"، حسب مقتضى الحال.
8 قد تحقق تدابير التكافؤ مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد أو أنها قد تساهم، إلى جانب تدابير أخرى، في تحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد. وفي كل مرة يشار فيها في الأقسام التالية من هذه الخطوط التوجيهية إلى الاحتمال الأول، إنما يشمل هذا الاحتمال الثاني أيضاً

- (ج) يجدر بالبلد المستورد أن يشرح كيفية مساهمة التدبير الصحي لديه في تحقيق مستوى الحماية الملائم.
- (د) يجدر بالبلد المستورد الاعتراف بأن التدابير الصحية المختلفة عن تلك السارية فيه قد تنجح في تحقيق مستوى الحماية الملائم فيه ويمكن بالتالي اعتبارها متكافئة.
- (هـ) يجب أن يكون التدبير الصحي الذي يقترحه البلد المصدّر باعتباره تدبيراً متكافئاً قادراً على تحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد.
- (و) يجدر بالبلد المستورد، بناءً على طلب البلد المصدّر، أن يسارع إلى إجراء مشاورات لمعرفة مدى تكافؤ تدابير صحية محددة ضمن فترة زمنية معقولة⁹.
- (ز) يكون البلد المصدّر مسؤولاً عن تقديم برهان موضوعي على قدرة التدبير الصحي فيه على تحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد.
- (ح) يجب مقارنة التدابير الصحية في البلد المعني بصورة موضوعية.
- (ط) عند اللجوء إلى تقدير المخاطر لإثبات التكافؤ، يجدر بالبلدان أن تسعى جاهدة إلى ضمان اتساق التقنيات المطبقة مستعينة بالمنهجيات المقبولة دولياً حيثما توافرت ومع مراعاة نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة.
- (ي) يتعين على البلد المستورد أن يضع في الحسبان أي معارف أو تجارب سابقة له بالنسبة إلى نظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها في البلد المصدّر كي يحدد مدى التكافؤ بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة.
- (ك) يتعين على البلد المصدّر أن يفسح في المجال لفحص عمليات تقييم نظم التفتيش وإصدار الشهادات التي تجريها سلطات البلد المستورد وتقييم نظم التفتيش وإصدار الشهادات، بناءً على طلب سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المستورد.

⁹ خطوط توجيهية بشأن تصميم وعمل تقييم واعتماد نظم التفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات. (CAC/GL 261997)

- (ل) يجب أن تبحث جميع عمليات تقدير التكافؤ في سبل الحفاظ على التكافؤ.
- (م) يتعين على البلدان ضمان الشفافية في إثبات التكافؤ وتقديره، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية قدر المستطاع والمعقول. يجب أن تتعاون معاً البلدان المصدرة والمستوردة في إجراءات تحديد مدى التكافؤ.
- (ن) يتعين على البلد المستورد التعاطي إيجابياً مع أي طلب يقدمه بلد نام مصدر للحصول على المساعدة الفنية اللازمة لتيسير النجاح في معرفة مدى التكافؤ.

القسم الخامس – سياق معرفة مدى التكافؤ

- 8- تسهياً لتقدير التكافؤ بين مختلف البلدان وتعزيزاً لتناسق مواصفات سلامة الأغذية، يجدر بالأعضاء في الدستور الغذائي إسناد التدابير الصحية لديهم إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة¹⁰.
- 9- ويمكن تحديد مدى تكافؤ أي من التدابير الصحية أو مجموعة تدابير خاصة بمنتج غذائي أو مجموعة من المنتجات الغذائية. ويجدر بالتدابير الصحية ذات الصلة التي تُولف معاً نظاماً للرقابة على الأغذية في البلد المصدر وغير الخاضعة لمعرفة مدى تكافؤها أن تفي بمتطلبات البلد المستورد.
- 10- ويعتمد مدى معرفة التكافؤ على خبرة البلد المستورد السابقة ومعارفه وثقته في تدابير الرقابة على الأغذية النافذة في البلد المصدر.
- 11- فإذا كانت للبلد المستورد تجربة سابقة ومعارف وثقة في تدابير الرقابة على الأغذية المتصلة بتلك الخاضعة للتقييم لمعرفة مدى تكافؤها وإذا اتفق البلدان على أنه تم استيفاء جميع

¹⁰ مما نصت عليه المادة 3 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية أنه يجوز للأعضاء في المنظمة اعتماد أو الإبقاء على تدابير صحية تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية الصحية قياساً بالمستوى الذي كان يمكن تحقيقه استناداً إلى مواصفات الدستور الغذائي، إذا كان هناك مبرر علمي أو نتيجة مستوى الحماية الذي يختاره العضو

المتطلبات، أي في حال امتلاك خبرة تجارية، يمكن معرفة مدى تكافؤ التدابير الصحية من دون التوسع أكثر في دراسة التدابير الأخرى في نظام الرقابة على الأغذية.

12- أما إذا لم تكن للبلد المستورد تجربة سابقة ومعارف وثقة في تدابير الرقابة على الأغذية المتصلة بتلك الخاضعة للتقييم لمعرفة مدى تكافؤها وإذا لم يتفق البلدان على أنه تمّ استيفاء جميع المتطلبات، أي في حال كانت تجارة منتج غذائي أو مجموعة منتجات غذائية تُقترح للمرة الأولى، فستستلزم عندها معرفة مدى تكافؤ التدابير الصحية التوسع أكثر في دراسة التدابير الأخرى في نظام الرقابة على الأغذية.

13- ويمكن بوجه عام، لأغراض معرفة مدى التكافؤ، تصنيف التدابير الصحية المتصلة بنظام تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها ضمن الفئات التالية:

(أ) البنى الأساسية؛ بما في ذلك الأساس التشريعي (مثلاً قانون الأغذية والإعمال) والنظم الإدارية (مثلاً تنظيم السلطات القطرية والإقليمية، نظم الإعمال، غير ذلك)؛

(ب) تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك توثيق النظم ومعايير وإجراءات الرصد والأداء والقرار والقدرات المخبرية والبنى الأساسية للنقل والشروط الخاصة بإصدار الشهادات والمراجعة؛ و/أو.

(ج) المتطلبات الخاصة، بما فيها المتطلبات السارية على المنشآت المنفردة (مثلاً تصميم المباني)، التجهيزات (مثلاً تصميم الآلات التي تتصل مباشرة بالأغذية)، العمليات (مثلاً خطط تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة)، الإجراءات (مثلاً التفتيش قبل الذبح وبعده)، الاختبارات (مثلاً الاختبارات المخبرية للمخاطر الميكروبيولوجية والكيميائية) وطرق أخذ العينات والتفتيش.

14- ومن شأن التصنيف على هذا النحو أن يسهّل التوصل إلى اتفاق بين البلدان حول أساس المقارنة بين التدابير الصحية الخاضعة لعملية تحديد مدى التكافؤ (أنظر القسم السادس). كذلك قد يساعد تخصيص تدابير لفئة معينة البلدان على تبسيط مدى معرفة تكافؤ تدابير صحية أخرى في نظام الرقابة على الأغذية.

القسم السادس - الأساس الموضوعي للمقارنة

15- بما أن التدابير الصحية التي يتخذها البلد المستورد ترمي إلى تحقيق مستوى الحماية الملائم فيه، يجوز للبلد المصدر إثبات بلوغ مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد من خلال تقديم برهان على أن التدابير التي يقترحها باعتبارها متكافئة تؤدي إلى نفس التأثيرات، بالنسبة إلى تحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد، باعتبارها التدابير الصحية الموازية التي يطبقها البلد المستورد باستخدام أساس موضوعي للمقارنة.

16- ويتعين على البلد المستورد، بطلب من البلد المصدر، أن يحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة، أساساً موضوعياً لمقارنة التدابير الصحية التي يقترحها البلد المصدر والتدابير الخاصة به¹¹. وسوف يساعد الحوار بين البلدين المصدر والمستورد على التوصل إلى فهم وإلى اتفاق، إذا أمكن، حول الأساس الموضوعي للتقييم. وقد تشمل المعلومات المساندة التي يقدمها البلد المستورد ما يلي:

- (أ) السبب/الغاية من التدبير الصحي، بما في ذلك الإشارة إلى المخاطر المحددة التي يسعى التدبير إلى التصدي لها؛
- (ب) علاقة التدبير الصحي بمستوى الحماية الملائم، أي كيف يساهم التدبير الصحي في تحقيق مستوى الحماية الملائم؛

11 يكون على الأرجح الأساس الموضوعي لمقارنة التدابير الصحية المصنفة في فئة "البنى الأساسية" نوعي الطابع مثلاً قدرة التشريعات الخاصة بالرقابة على الأغذية على تحقيق الأهداف الواسعة على صعيد سلامة الأغذية. ويكون على الأرجح الأساس الموضوعي لمقارنة التدابير الصحية المصنفة في فئة "المتطلبات الخاصة" كمي الطابع مثلاً مقارنة مستويات السيطرة على المخاطر المحققة بفضل التدبير المعتمد. ويكون على الأرجح الأساس الموضوعي لمقارنة التدابير الصحية المصنفة في فئة "البرامج" نوعي وكمي الطابع مثلاً التطبيق الصحيح للمبادئ وتحديد الحدود الحرجة المناسبة في نظم الرقابة على الأغذية في إطار تحليل المخاطر ونقاط الرقابة الحرجة.

- (ج) حسب المقتضى، الإشارة إلى مستوى الرقابة على الخطر في الغذاء المعني نتيجة تطبيق التدبير الصحي؛
- (د) الأساس العلمي للتدبير الصحي قيد الدرس، بما في ذلك تقدير المخاطر حسب المقتضى؛
- (هـ) أي معلومات إضافية قد تساعد البلد المصدر على تقديم إثبات موضوعي على التكافؤ.

القسم السابع – إجراءات معرفة مدى التكافؤ

17- يتعين على البلد المستورد أن يزود البلد المصدر كلما طلب منه ذلك بتفاصيل عن التدابير الصحية المطبقة فيه. ويتعين على البلد المصدر استعراض جميع التدابير الصحية السارية في البلد المستورد على الأغذية المعنية والإشارة إلى التدابير التي سيتقيد بها وتلك التي يطلب تحديد مدى تكافؤها. وينبغي بعد ذلك أن تستخدم البلدان المستوردة والمصدرة عملية متفقاً عليها لتبادل المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تسهل معرفة مدى التكافؤ. ويجب أن تقتصر المعلومات على تلك الضرورية لهذا الغرض بالذات.

18- وتصبح معرفة مدى التكافؤ أسهل في حال اتبع البلدان المستوردة والمصدر سلسلة خطوات كتلك الواردة في الشكل 1 أدناه. وعلى الطرفين اتباع تلك الخطوات والتعاون في العمل توصلاً إلى اتفاق:

- (أ) يحدد البلد المصدر التدبير الصحي لدى البلد المستورد الذي يرغب في استبداله بتدبير مختلف ويطلب بيان السبب/الغاية من التدبير.
- (ب) يحدد البلد المستورد السبب/الغاية من التدبير الصحي المشار إليه وغير ذلك من معلومات ذات الصلة طبقاً للقسم السادس.
- (ج) طبقاً للقسم السادس، يتعين على البلد المستورد أن يحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة، أساساً موضوعياً لمقارنة التدابير الصحية التي يقترحها البلد المصدر والتدابير الخاصة به. بمبادرة من البلد المصدر، يجب أن يتحاور البلدان المستوردة والمصدر إلى أن يتوصلا إلى اتفاق بشأن الأساس الموضوعي للمقارنة.
- (د) يعدّ البلد المصدر اقتراحاً استناداً إلى تقدير المخاطر أو أي منهجية مناسبة أخرى حسب المقتضى، بما يثبت أن تطبيق التدبير الصحي المختلف قادر

على تحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد ويعرض ذلك الاقتراح على البلد المستورد.

- (هـ) يستعرض البلد المستورد الاقتراح ويستعين به، إذا رضي عنه، لمعرفة ما إذا كان التدبير المعتمد في البلد المصدر يحقق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد.
- (و) إذا كانت للبلد المستورد أي مشاغل بالنسبة إلى الاقتراح بالصيغة التي عرض فيها، عليه إبلاغ البلد المصدر في أقرب فرصة مع شرح الأسباب بالتفصيل. ويتعين على البلد المستورد اقتراح حلول لتلك المخاوف إذا أمكن.
- (ز) يتعين على البلد المصدر مواجهة هذا النوع من المخاوف من خلال إعطاء المزيد من المعلومات أو تعديل اقتراحها أو اتخاذ إجراء مختلف حسب المقتضى.
- (ح) يبلغ البلد المستورد البلد المصدر بالتقدير الذي توصل إليه في مهلة زمنية معقولة مبرراً لقراره هذا، إذا اعتبر في تقديره أن التدبير الصحي غير متكافئ أي أنه لا يحقق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد.
- (ط) يجب محاولة تبديد أي اختلافات في الرأي بالنسبة إلى الحكم على أي اقتراح، سواء أكان رأياً مؤقتاً أو نهائياً.

القسم الثامن – التقدير

19- يجدر بالبلد المستورد أن يستند عند تقدير التكافؤ إلى عملية تحليل شفافة تتسم بالموضوعية والاتساق وتقوم على التشاور مع جميع الأطراف المهتمة قدر المستطاع والمعقول.

20- يجب أن يراعي تقدير التكافؤ النقاط التالية:

- (أ) الخبرة والمعارف والثقة في نظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها في البلد المصدر (أنظر القسم 5)؛
- (ب) البيانات المساندة التي قدّمها البلد المصدر؛
- (ج) تحليل متانة العلاقة بين التدبير الصحي المعني في البلد المصدر وتحقيق مستوى الحماية الملائم في البلد المستورد كما يظهر في الأساس الموضوعي للمقارنة (أنظر القسم 6)؛
- (د) ضرورة التعبير عن المعايير بصورة كمية قدر المستطاع؛

(هـ) ملاءمة الأوصاف النوعية في حال عدم وصف مستوى الرقابة على الأخطار في الأغذية؛

(و) النظر في تفاوت البيانات وغير ذلك من عوامل التقلب؛


(ز) النظر في جميع النتائج المرتقبة على صحة الإنسان نتيجة تطبيق التدبير الصحي المشار إليه في البلد المصدر؛

(ح) نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمسائل سلامة الأغذية التي هي قيد الدرس.

21- ويتعين على البلدين المصدر والمستورد أن يسارعا، عقب أي تقدير للتكافؤ، إلى إبلاغ بعضهما البعض بأي تغييرات ملحوظة في البرامج والبنى الأساسية المساندة لديهما والتي من شأنها أن تؤثر على تحديد مدى التكافؤ الأساسي.

الشكل 1: الرسم البياني المبسط لمعرفة مدى التكافؤ

(يمكن تكرار كل خطوة من الخطوات)



خطوط توجيهية لاستمارات الشهادات الرسمية العامة

وإعداد الشهادات وإصدارها

CAC/GL 38-2001

القسم الأول – مقدمة

1- تعترف هذه الخطوط التوجيهية بأنه يجوز لسلطات البلد المستورد، كشرط من شروط الموافقة على الشحنات، الطلب إلى المستوردين إبراز شهادة صادرة عن سلطات البلد المصدر أو بموجب سلطاتها. ولا تُلزم هذه الخطوط التوجيهية باستخدام هذا النوع من الشهادات أو التقليل بأي شكل من الأشكال من دور الشهادات التجارية أو أنواع أخرى من الشهادات كميّسّر للتجارة، بما في ذلك شهادات الطرف الثالث غير الصادرة عن سلطات البلد المصدر أو بموجب سلطاتها. وتنطلق هذه الخطوط التوجيهية من فرضية أنّ الأطراف التجارية المشاركة في التجارة الدولية بالأغذية مسؤولة عن التقيّد بالمتطلبات التنظيمية لدى البلدين المصدر والمستورد.

القسم الثاني – النطاق

2- تتناول هذه الخطوط التوجيهية تصميم الشهادات الرسمية والمعترف بها رسمياً التي تشهد على مزايا الأغذية التي تدخل في التجارة الدولية واستخدام تلك الشهادات. ويقصد بلفظة "شهادات" في ما يلي في هذه الخطوط التوجيهية الشهادات الرسمية والمعترف بها رسمياً. وينبغي طلب إبراز الشهادات فقط في الحالات التي تستدعي وجود بيانات عن سلامة المنتج أو صلاحيته للاستهلاك البشري أو لأغراض تيسير التجارة النزيهة.

3- ولا تتعلق هذه الخطوط التوجيهية بمسائل صحة الحيوان والنبات ما لم تكن تتصل مباشرة بجودة الأغذية أو سلامتها. لكن هناك اعتراف من حيث المبدأ بأنّ كل شهادة من الشهادات قد تتضمّن معلومات عن أكثر من مسألة واحدة.

4- كما تسري هذه الخطوط التوجيهية على استخدام الشهادات المطبوعة أو الإلكترونية.

القسم الثالث – الأهداف

5- يجب أن تتضمّن الشهادات معلومات أساسية عن سلامة الأغذية وتيسير التجارة. كما يجب أن يتناسب حجم المعلومات المطلوبة مع الغاية المرجوة من البلد المستورد من دون أن تضع

عبئاً غير لازم على البلد المصدّر أو على المصدر؛ كذلك لا ينبغي اشتراط الإفصاح عن أي معلومات تجارية سرية ما لم تكن متصلة بالصحة العامة.

القسم الرابع – التعريف

الشهادات هي وثائق مطبوعة أو إلكترونية تصف شحنات الأغذية المتبادلة في التجارة الدولية وتشهد على مزاياها.

إصدار الشهادات: هو إجراء تقوم بمقتضاه أجهزة إصدار الشهادات الرسمية أو تلك المعترف بها رسمياً بتقديم تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية تتفق والمتطلبات. وقد تستند عملية إصدار الشهادات للأغذية، حسب مقتضى الحال، إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المباشر المستمر ومراجعة نظم ضمان الجودة وفحص المنتجات النهائية¹.

الشهادات الرسمية هي شهادات صادرة عن الجهاز الرسمي لإصدار الشهادات في البلد المصدّر طبقاً لمتطلبات البلد المستورد أو المصدر.

الشهادات المعترف بها رسمياً هي شهادات يصدرها جهاز رسمي معترف به لإصدار الشهادات في البلد المصدّر، طبقاً لشروط الاعتراف وملتطلبات البلد المستورد أو المصدر.

أجهزة إصدار الشهادات هي أجهزة رسمية لإصدار الشهادات أو أجهزة معترف بها رسمياً لإصدار الشهادات².

المسؤولون عن إصدار الشهادات هم موظفون في أجهزة إصدار الشهادات يسمح لهم بملء الشهادات وبإصدارها.

¹ مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات له (CAC/GL 1-1995).

² يُبحث موضوع الاعتراف بأجهزة إصدار الشهادات في القسم الثامن – الاعتماد الرسمي في الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997).

القسم الخامس - المبادئ

6- ينبغي طلب إبراز الشهادات فقط في الحالات التي تستدعي وجود بيانات عن سلامة المنتج أو صلاحيته للاستهلاك البشري أو لأغراض تيسير التجارة النزيهة. ويجدر قدر المستطاع تجنّب تعدد الشهادات أو تكرارها. ويجب الإبلاغ عن المسوّغ المنطقي لإصدار الشهادات ومتطلباته بصورة شفافة وتطبيقه بشكل متنسق وغير تمييزي. ويجب تصميم الشهادات واستخدامها بحيث يؤدي ذلك إلى:

- الوفاء بالمتطلبات الخاصة بسلامة الأغذية وصلاحيتها للاستهلاك البشري وتيسير التجارة النزيهة بالأغذية؛
- تبسيط عملية إصدار الشهادات وتسريعها؛
- إيضاح مسؤوليات جميع الأطراف؛
- التقيّد بالمتطلبات التجارية الوصفية الإلزامية؛
- إعطاء تعريف دقيق عن الشحنة موضوع الشهادة؛
- التقليل قدر المستطاع من خطر الغش؛

7- وتكون الوكالة الحكومية ذات الولاية مسؤولة عن أي شهادة صادرة عن جهاز إصدار الشهادات.

القسم السادس - المعايير

الشكل الموحد

8- يجب أن تتضمّن كل شهادة بياناً صادراً عن الجهاز الرسمي أو المعترف به رسمياً لإصدار الشهادات ويتعلّق بالشحنة المبيّنة في الشهادة إياها. ويجب أن تشير الشهادة بوضوح إلى الجهاز الصادرة عنه على شكل عنوان رئيسي و/أو شعار.

9- ويجب أن تحمل كل شهادة رقم تعريف خاص بها وأن تُصاغ بأسلوب لا يثير اللغظ وبلغة أو لغات مفهومة بالكامل من المسؤولين عن إصدار الشهادات ومن السلطة المتلقية. ويجدر بالسلطة المختصة الاحتفاظ بسجل بأرقام التعريف الخاصة بكل شهادة، مع إمكانية ربطها بتوزيع الشهادات.

- 10- وفي حال إصدار الشهادات على شكل وثيقة مطبوعة، يجب أن يكون بالإمكان التعرف إلى الشهادة الأصلية بشكل منفرد وطباعة نسخة واحدة منها على الأقل كي يستخدمها جهاز إصدار الشهادات ويحتفظ بها للفترة الزمنية المناسبة. وتكون النسخ الإضافية نسخاً مطبوعة رسمياً أو صوراً رسمية. وفي مطلق الأحوال، يجب أن تكون حالة الشهادة واضحة كأن يدون عليها مثلاً "الأصل" أو "نسخة" حسب المقتضى.
- 11- ويجب تصميم الشهادات بحيث يتم التقليل من مخاطر الغش قدر المستطاع (مثلاً من خلال استخدام الورق المدموغ بعلامة مائية أو غير ذلك من تدابير الأمان للشهادات المطبوعة؛ استخدام خطوط ونظم آمنة للشهادات الإلكترونية).
- 12- وفي حال إصدار الشهادات بشكل مطبوع، يجب أن تكون على مساحة ورقة واحدة أو في حال استدعى الأمر استخدام أكثر من ورقة واحدة، يجب أن تنسق بحيث تُدرج ورقتان أو أكثر ضمن ورقة أكبر غير قابلة للتجزئة. وإذا تعذر ذلك، يتعين على المسؤول عن إصدار الشهادات وضع الأحرف الأولى من اسمه على كل ورقة من الأوراق و/أو ترقيم تلك الأوراق بحيث يُشار إلى أنها ورقة محددة من سلسلة معينة (مثلاً الصفحة 2 من 4) وأن يظهر عليها رقم التعريف الخاص بتلك الشهادة.
- 13- ويجب أن تعطي الشهادة وصفاً واضحاً للسلعة الأساسية والشحنة التي تتصل بها دون سواها.
- 14- ويجب أن تتضمن الشهادات إشارة واضحة إلى أي متطلبات يجب أن يتقيد بها المنتج موضوع الشهادة.
- 15- ويجب إصدار الشهادات قبل أن تغادر الشحنة التي تتعلق بها الشهادة نقطة المراقبة لدى الجهاز الذي يُصدر الشهادة. ويجوز إصدار الشهادات عند عبور الشحنات إلى البلد المستهدف فقط في حال وافقت السلطات المختصة في البلدين المستورد والمصدر على نظم الرقابة المناسبة.
- 16- وينبغي القبول باستخدام الوسائل الإلكترونية لإصدار الشهادات أو نقلها حيثما تكون نزاهة نظام إصدار الشهادات مضمونة بما يرضي السلطات المختصة في البلدين المستورد والمصدر. ويتعين على السلطة التي تصدر الشهادة عنها إتاحة نسخة مطبوعة من أي شهادة إلكترونية إذا طلبت ذلك سلطات البلد المستورد. وعند استخدام الشهادات الإلكترونية، يجب إتاحة الفرصة للمفتشين في البلد المستورد للحصول إلكترونياً على تفاصيل عملية إصدار الشهادات.

التفاصيل عن الشحنة

(ملحوظة: لا تقتصر هذه التفاصيل على الأغذية فقط إذ إنها تعتبر معلومات عادية موجودة في أي سند شحن على متن سفن النقل التي تقلّ منتجات من بلد إلى آخر. وتشكل بيانات الشحن في وثائق الشهادات الرسمية وسيلة للتحقق من التفاصيل الخاصة بالمنتج.)

17- ويجب إبراز التفاصيل عن المنتج موضوع الشهادة بشكل واضح على الشهادة، على أن يشار فيها على الأقل إلى المعلومات التالية:

- طبيعة الغذاء؛
- اسم المنتج؛
- الكمية بالوحدات المناسبة؛
- رمز التعريف عن اللط أو التاريخ المرمز؛
- هوية شركة الإنتاج وعنوانها حسب المقتضى؛
- اسم المستورد أو المستلم وطريقة الاتصال بهما؛
- اسم المصدر أو المسلم وطريقة الاتصال بهما؛
- البلد الذي أرسلت منه الشحنة؛
- البلد المستهدف بالشحنة.

18- ويمكن أن تتضمن الشهادات أيضاً معلومات عن متطلبات النقل والمناولة ذات الصلة، بما يشمل العمليات الملائمة للتحكم بدرجات الحرارة.

بيان المنشأ

19- إذا طلب البلد المستورد، في حالات استثنائية يبررها وجود مخاوف مباشرة على الصحة العامة، بياناً عن منشأ مكونات منتج ما، يجب أن تحدد الشهادة منشأ المكونات التي يكون مصدرها خارج البلد المصدر.

الإفادات

20- تحدد متطلبات البلد المستورد أو المصدر الإفادات الخاصة التي يجب أن تتضمنها الشهادة. ويجب الإشارة إليها بوضوح في نص الشهادة. ويمكن أن تشمل تلك الإفادات على سبيل المثال لا الحصر:

- الحالة الصحية على اعتبار أنها قد تؤثر على سلامة الأغذية؛
- تطابق المنتج مع مواصفات أو متطلبات خاصة للإنتاج أو التجهيز؛
- حالة (مثلاً تفاصيل عن الترخيص) شركة الإنتاج، التجهيز و/أو التعبئة في البلد المصدر؛
- الإشارة إلى أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ذات الصلة.

مسؤوليات الجهاز الذي يصدر الشهادات

21- يجب تعيين الجهاز الذي يصدر الشهادات وإيكاله السلطات الكافية بموجب التشريعات أو الأنظمة القطرية بصورة شفافة لإبراز الإفادات المعينة المطلوبة في شهادة ما أو في شهادة معترف بها رسمياً. ويجدر بالحكومات اعتبار هذا التعيين/التمكين كافياً ويقلل من متطلبات وجود مزيد من التعريف أو السلطات.

22- ويتعين على أجهزة إصدار الشهادات الحرص على أن تفسح إجراءاتها في المجال لإصدار الشهادة في الوقت المناسب لتجنب أي إختلالات غير ضرورية في التجارة.

23- ويتعين على أجهزة إصدار الشهادات إرساء نظام فعال للوقاية قدر المستطاع من الاستخدام الاحتيالي للشهادات الرسمية والمعترف بها رسمياً.

مسؤوليات المسؤولين عن إصدار الشهادات

24- يجب إتاحة مذكرات إعلامية وتوجيهية لتسهيل إعداد الشهادات بالشكل الصحيح لجميع المسؤولين عن إصدار الشهادات وللأطراف المسؤولة عن إعطاء تفاصيل تبرز في الشهادة.

25- ويتعين على المسؤولين عن إصدار الشهادات:

- أن يكونوا معينين وفق الأصول من جانب جهاز إصدار الشهادات؛
- ألا تتضارب مصالحهم مع النواحي التجارية في الشحنة وأن يكونوا مستقلين عن الأطراف التجارية؛

- أن يكونوا مطلعين كلياً على المتطلبات التي يفيدون عنها؛
- الحصول على نسخة من الأنظمة أو المتطلبات المشار إليها على الشهادة أو مذكرات إعلامية وتوجيهية واضحة تصدرها السلطة المختصة وتشرح فيها المعايير التي يجب أن يستوفيهما المنتج موضوع الشهادة؛
- إعطاء شهادة فقط في المسائل التي هم على معرفة بها (أو التي أصدر عنها طرف مختص آخر إفادة منفصلة)؛
- إعطاء شهادة فقط في الظروف المعروفة ساعة التوقيع على الوثيقة، بما يشمل الوفاء بمتطلبات الإنتاج وبأي متطلبات محددة أخرى بين الإنتاج وتاريخ صدور الشهادة.

إبراز الشهادات الأصلية

26- يكون المستورد أو المستلم مسؤولاً عن تقديم المنتج لسلطات البلد المستورد مصحوباً بالشهادة الأصلية طبقاً لمتطلبات البلد المستورد. أما بالنسبة إلى الشهادات الإلكترونية، فيتعين على المستلم إعطاء السلطة المعنية في البلد المستورد التفاصيل الكافية عن الشحنة بما يمكنها من تحديد هوية السلع مقارنة مع التفاصيل الواردة في الشهادة.

إرشادات لإعداد الشهادات المطبوعة

27- يجب دائماً إصدار الشهادات وتقديمها إلى المصدر أو وكيله باعتبارها الشهادة الأصلية (أي أنها ورقة مطبوعة أصلية من الشهادة الأصلية التي تصدر مرة واحدة فقط).

28- يتعين على جهاز إصدار الشهادات في البلد المصدر الاحتفاظ بنسخة من الشهادة الأصلية (مع إشارة واضحة إلى ذلك) وإتاحة تلك النسخة إلى السلطة المختصة في البلد المستورد عند الطلب.

29- على المسؤول عن إصدار الشهادات أن يحرص عند التوقيع عليها على ما يلي:

- لا تحتوي الشهادة على أي حذف غير ما يستوجبه نص الشهادة؛
- توضع الأحرف الأولى إلى جانب أي تعديلات في المعلومات الواردة في الشهادة وتحمل، إذا طلب البلد المستورد ذلك، ختم المسؤول عن إصدار الشهادات بواسطة ختم جهاز إصدار الشهادات؛

- إذا كانت الشهادة تغطي أكثر من ورقة واحدة، توضع الأحرف الأولى من اسم المسؤول عن إصدار الشهادات على كل ورقة من الأوراق وترقم بحسب رقم الشهادة الخاص؛
- تحمل الشهادة توقيع المسؤول عن إصدار الشهادات واسمه ومركزه الرسمي بأحرف واضحة، بالإضافة إلى مؤهلاته إذا اقتضت الحاجة؛
- تحمل الشهادة بشكل واضح تاريخ التوقيع عليها وإصدارها، بالإضافة إلى مدة صلاحية الشهادة، حسب المقتضى؛
- بعد توقيع المسؤول عن إصدار الشهادات، لا يترك أي فراغ على الشهادة تجنباً لأي تعديل فيها.

إرشادات لإعداد الشهادات الإلكترونية

- 30- يجب إبلاغ المصدر أو وكيله عند السماح بإصدار شهادة إلكترونية لشحنة ما.
- 31- وقبل السماح بإصدار شهادة إلكترونية، يتعين على المسؤول عن إصدار الشهادات التأكد من التقيد الصحيح بجميع الخطوات وعمليات التحقق المعتمدة لحسن تشغيل النظام الإلكتروني.

الشهادات البديلة

- 32- إذا تعين، لأي سبب مقنع وكاف (كفقدان الشهادة خلال العبور أو تلفها)، إصدار شهادة بديلة من جانب المسؤول عن إصدار الشهادات، يجب كتابة عبارة "بدل" بوضوح قبل إصدار الشهادة. وينبغي الإشارة على الشهادة البديلة إلى رقم الشهادة الأصلية التي تحل محلها.

إلغاء الشهادة

- 33- إذا كان هناك من سبب مقنع وكاف لإلغاء الشهادة، يجدر بجهاز إصدار الشهادات أن يلغي الشهادة الأصلية في أقرب فرصة ممكنة وأن يبلغ المصدر أو وكيله بالإلغاء عبر وثيقة مطبوعة أو بالوسائل الإلكترونية. ويجب أن يشير الإشعار إلى رقم الشهادة الأصلية الملغاة وأن يعطي تفاصيل عن الشحنة وعن سبب (أو أسباب) الإلغاء. كما يتعين إرسال نسخة عن الإلغاء إلى السلطة المختصة بالرقابة على الأغذية في البلد المستورد إذا كان قد تم تصدير الشحنة المعنية.

مبادئ وخطوط توجيهية لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال الرقابة على الأغذية

CAC/GL 19-1995, Rev. 1-2004

القسم الأول - مقدمة

- 1- في كل مرة تنشأ فيها حالة طوارئ على صعيد سلامة الأغذية، من الضروري، من أجل الحد قدر المستطاع من التأثيرات السلبية المحتملة على الصحة العامة، إطلاع جميع الأطراف في أسرع وقت ممكن على طبيعة المشكلة المتصلة بسلامة الأغذية ومداهها. وينبغي الحرص عندما على عدم اتخاذ أي إجراءات غير مضمونة بحق أغذية أخرى في البلد نفسه أو في سواه من البلدان غير المعنية بحالة الطوارئ. ونظراً إلى الطبيعة العالمية للتجارة بالأغذية، يجب أن يتم هذا النوع من التبليغ بين الأمم على المستوى الحكومي المناسب.
- 2- وتعطي هذه الوثيقة توجيهات كي تستعين بها الحكومات القطرية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي من أجل تبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية.

القسم الثاني - النطاق

- 3- تسري هذه المبادئ والخطوط التوجيهية على الحالات التي تدرك فيها السلطات المختصة في البلدان المستوردة و/أو المصدرة وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية، الأمر الذي يستلزم الإبلاغ عن المعلومات والمخاطر المتصلة بحالة الطوارئ.
- 4- وتنطبق المبادئ والخطوط التوجيهية على الحالات التي أشير فيها تحديداً إلى الخطر على سلامة الأغذية (مثلاً عامل ميكروبيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي أو فيزيائي). وقد تسري أيضاً في الحالات التي لم يتم فيها التعرف إلى الخطر على سلامة الأغذية، غير أن المعلومات العلمية ذات الصلة تشير إلى وجود علاقة بين استهلاك غذاء معين وحدوث تأثيرات خطيرة على الصحة.
- 5- وتسري المبادئ والخطوط التوجيهية على حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية بالنسبة إلى الأغذية المستوردة أو المصدرة أو الأغذية التي يمكن استيرادها أو تصديرها. كما يجوز أن تسري المبادئ والخطوط التوجيهية على حالات الطوارئ المتصلة بعلف الحيوانات المنتجة للأغذية¹.

¹ ترد الأحكام الخاصة بحالات الطوارئ التي تطال علف الحيوان في مدونة ممارسات الدستور الغذائي بشأن التغذية السليمة للحيوانات (CAC/GL 54-2004): القسم 3-4-1: "الشروط الخاصة بحالات الطوارئ".

6- ولا تسري المبادئ والخطوط التوجيهية على حالات رفض الأغذية المعتادة في حال عدم استيفاء المواصفات المفروضة في البلد المستورد. وتتناول الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن الشحنات المرفوضة من الأغذية المستوردة جميع هذه الحالات (CAC/GL 25-1997)

القسم الثالث – التعريف

7- حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية: هي حالة عرضية أو متعمدة تعتبر أي من السلطات المختصة أنها تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة ينتقل عن طريق الأغذية وخارجاً عن السيطرة ويستدعي تدخلاً سريعاً.

القسم الرابع – المبادئ

8- في حال الإشارة إلى وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية، تسري المبادئ التالية على تبادل المعلومات:

- (أ) يتعين على السلطات المختصة ذات الصلة تحديد طبيعته ومداه، كلما أمكن ذلك، بطريقة واضحة وكاملة.
- (ب) يجب أن يتم تبادل المعلومات عن حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية بين نقاط الاتصال الرسمية التي تحددها السلطات المختصة.
- (ج) يتعين على أي بلد، مستورد أو مصدر، يلاحظ وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية أن يسارع فوراً إلى إبلاغ جميع البلدان المتضررة أو التي من المحتمل أن تتضرر من ذلك.
- (د) يجب أن تتشاور السلطات المختصة المعلومات ذات الصلة كافة عند ملاحظة وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية كي يتسنى لجميع البلدان المتضررة أو التي يحتمل أن تكون متضررة اتخاذ قرارات مستنيرة لإدارة المخاطر و/أو الإبلاغ عنها.
- (هـ) كما يتعين على السلطات المختصة إعطاء معلومات واضحة ومجدية ومستندة إلى الوقائع وفي التوقيت المناسب إلى المعنيين من أصحاب الشأن قدر المستطاع.

(و) يجب أن يكون تدفق المعلومات شفافاً ومتواصلًا في مختلف مراحل حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية كي يتسنى إجراء تقييم مستمر وصولاً إلى الاستجابة لحالة الطوارئ.

القسم الخامس – طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية

9- ينبغي شرح طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية، بما في ذلك أساسها العلمي حال توافره، بصورة واضحة ومقتضية ودقيقة. وحتى في الحالات التي لم يلاحظ فيها الخطر المحدد على سلامة الأغذية، يتعين على السلطة المختصة الإفادة عن أي علاقة جوهرية بين استهلاك غذاء ما وظهور تأثيرات سلبية خطيرة على الصحة العامة، وذلك طبقاً للمبادئ المشار إليها في الفقرة 8.

10- وفي الحالات التي يكون فيها الخطر على سلامة الأغذية مرتبطاً بغذاء أو بأغذية معينة، يجب الإشارة إلى تلك الأغذية بأكبر قدر ممكن من التفصيل تسهياً للتعرف إلى الأغذية المصابة وإلى مكان وجودها. أما في الحالات الأخرى، حيث يطال الخطر على سلامة الأغذية فئات عديدة من الأغذية ويمكن أن يشمل منطقة جغرافية معينة، فيجب عندها الإشارة إلى جميع الأغذية المصابة.

القسم السادس – نقاط الاتصال الرسمية المختارة لتبادل المعلومات

11- يتعين على كل بلد تحديد نقطة اتصال أساسية بشأن أوضاع الطوارئ في الرقابة على الأغذية والتي يمكن أن تضطلع بدور نقطة الاتصال القطرية لتبادل المعلومات في مثل هذا النوع من حالات الطوارئ. وتتاح قائمة بنقاط الاتصال الرسمية الأولية لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية كما ورد في النقطة 8-ب وتوزع على الحكومات نسخة محدثة عنها بصورة دورية. ومن مسؤولية البلدان كافة الحرص على إعطاء منظمة الصحة العالمية معلومات محدثة بشكل منتظم عن نقاط الاتصال الرسمية الأولية في كل منها كي تبقى قائمة نقاط الاتصال محدثة. ومع أن نقطة الاتصال الرسمية الأولية هي نقطة الاتصال الأولى، فمن المفهوم أن الحكومات القطرية قد ترغب في حالة طوارئ معينة في مجال سلامة الأغذية في تحديد نقطة اتصال معينة لحالة الطوارئ هذه بالذات.

12- ويجب الإشارة بوضوح إلى نقاط الاتصال المختارة للسلطات المختصة المسؤولة عن تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية. وتشمل المعلومات الضرورية اسم السلطة المختصة وتفصيل عن طريقة الاتصال بالأشخاص أو المكاتب المسؤولة عن إدارة حالة الطوارئ، بما في ذلك الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني، والقادرين على إعطاء

مزيد من التفاصيل عن الخطر وعن الأغذية المعنية والإجراءات المتخذة وغيرها من معلومات مفيدة. كما يجب إعطاء عنوان الموقع على الإنترنت في حال استخدامه لإعطاء معلومات محدّثة.

القسم السابع – إعلام جميع البلدان المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر

13- قد يكون تأثير حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية واسع النطاق نظراً إلى الطبيعة العالمية للتجارة. ويجدر بالسلطة المختصة في البلد الذي لوحظ فيه وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية أن يحدد، على قدر إمكاناته وبالتعاون مع سلطات مختصة أخرى، جميع البلدان المحتمل تلقيها الغذاء (أو الأغذية) المستورد وجميع البلدان التي جرى منها استيراد الغذاء الملوّث ربما أو مكوناته. ويجب إعطاء السلطات المختصة في البلدان المذكورة كل المعلومات اللازمة بالنسبة إلى حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية.

14- ويجب أن يتمّ الإبلاغ بأسرع الوسائل وفي أقرب فرصة مع التحقق من تبليغ الأطراف الأساسيين. ويجدر الاستعانة بالهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس والبريد العادي إذا دعا الأمر للإبلاغ المبكر عن الخطر وحرصاً على تلقي السلطات المختصة الرسالة بأسرع وقت.

15- ومن المعترف به أنّ المعلومات الأولية التي تعطى قد لا تكون كاملة ويكون بالتالي البلد الذي لاحظ وجود حالة طوارئ غذائية مسؤولاً عن استكمال التبليغ الأولي بإشعار (أو إشعارات) إضافي مع وفور توافر مزيد من المعلومات المفصلة.

16- ومن المعترف به أنّ السلطة المختصة التي تفصح عن المعلومات هي التي تحدد طبيعة المعلومات ومدى الإفصاح عنها لكل من السلطات المختصة طبقاً لقوانينها القطرية.

القسم الثامن – المعلومات التي يجب تبادلها

17- يجدر بالسلطات المختصة تبادل المعلومات التالية مع جميع البلدان المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر، حسب المقتضى على ضوء تحديد حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية.

- (أ) طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية بما في ذلك المخاطر والأخطار المشار إليها والمنهجية المستخدمة وأي فرضيات معتمدة؛
- (ب) تحديد الغذاء أو الأغذية المعنية بصورة مفصلة، بما في ذلك علامات المنتج ومعلومات عن الشهادات؛
- (ج) الفئة (أو الفئات) السكانية المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر؛

- (د) معلومات عن الشحن ومعلومات ذات الصلة مثلاً إسم المصدر والمستورد والمسّم والشاحنين وطريقة الاتصال بهم؛
- (هـ) الإجراءات المتخذة للحد من الخطر أو القضاء عليه؛
- (و) تفاصيل كاملة عن نقطة الاتصال الرسمية المختارة والسلطة المختصة ذات الصلة.

18- ويجب أن يتضمّن الإبلاغ عن طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية ومداهما أي براهين وتقدير علمي ذات الصلة للمخاطر كلما توافرت، بما في ذلك كيفية مراعاة المواصفات الدولية.

19- ويوصى باستخدام شكل موحد لتبادل المعلومات ذات الصلة من جانب البلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء. ويرد في الملحق شكل نموذجي موحد لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية. وعند استخدام أشكال بديلة، يجب التنبيه إلى إدراج جميع المعلومات ذات الصلة وعرضها بوضوح.

القسم التاسع - دور السلطة المختصة

20- عند ملاحظة وجود حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية، يتعيّن على السلطة المختصة التي لاحظت وجود حالة الطوارئ أن تتصل فوراً بالسلطة أو بالسلطات المختصة المناسبة في البلدان الأخرى المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر وأن تتشاور معها. ويجدر بالسلطات المختصة المسؤولة عن تنسيق الاستجابة أن تزود البلدان التي تتلقى الأغذية المصابة بمعلومات محدثة عن الإجراءات المتخذة، حسب المقتضى. ويجب التحقق من دقة ومن صحة المعلومات العلمية وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية للمساعدة على اتخاذ القرارات بالنسبة إلى تقدير المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها. ويجدر بالسلطات المختصة العمل فوراً على تصويب أي سوء إعلام.

21- كما أنه من الضروري إبقاء جميع الأطراف ذات الصلة مطلّعة، حسب المقتضى، على طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية وحالتها. لذا يجدر بالسلطات المختصة إعطاء معلومات واضحة وذات الصلة ومستندة إلى الوقائع وفي التوقيت المناسب للصناعة والمستهلكين وغيرهم من أصحاب الشأن ولوسائل الإعلام عن حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية.

القسم العاشر – تدفق المعلومات

22- يجب أن تكون الاتصالات بين البلدان المصدرة والمستوردة شفافة وأن تتواصل في مختلف مراحل حالة الطوارئ، منذ الإشعار الأولي عن المشكلة على صعيد سلامة الأغذية بما في ذلك، حيثما أمكن ذلك، تفاصيل عن أي عمليات تقدير ذات الصلة للمخاطر جرت الاستعانة بها، وصولاً إلى الإشعار بحل المشكلة. وهذا من شأنه أن يساعد البلدان على إعادة تقييم استراتيجيات تقدير المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها كلما تبدلت الظروف.

القسم الحادي عشر – اعتبارات أخرى لتبادل المعلومات

مستوى توزيع الأغذية

23- عندما تقرر السلطات المختصة ما هي تدابير الاتصالات الأنسب، يجدر بها التنبيه إلى كمية الأغذية المعنية ومدى توزيعها ومستوى توزيعها (أي بالجملة أو بالتجزئة). ففي بعض الحالات، قد لا يكون الغذاء الملوث قد دخل بعد البلد المستورد ويتركز الإبلاغ عندها على المستوردين. لكن في حالات أخرى، قد يكون الغذاء دخل إلى البلد المستورد وجرى توزيعه فيه أو شحنه إلى بلدان أخرى. ويتعين على السلطة المختصة أن تتنبه إلى ما إذا كان قد جرى توزيع الغذاء فعلاً أو يحتمل أنه جرى توزيعه على مستوى البيع بالجملة أو بالتجزئة أو على مستوى المستهلكين واتخاذ ما يلزم من تدابير لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها، بما في ذلك إشعار بسحب الغذاء على مستوى واحد أو أكثر من مستويات توزيع الأغذية المذكورة.

إعادة تصدير الأغذية في حالة طوارئ

24- ينبغي التعاطي مع الأغذية التي لا يسمح بدخولها إلى بلد ما أو أحياناً مع الأغذية المسترجعة بعد دخولها، طبقاً للخطط التوجيهية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن رفض أغذية مستوردة (CAC/GL 25-1997) ومع مراعاة مدونة الأخلاقيات للتجارة الدولية بالأغذية (CAC/RCP 20-1979, Rev. 1-1985).²

خطة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية

25- يتعين على البلدان المستوردة والمصدرة إعداد خطة طوارئ في مجال سلامة الأغذية يشار فيها إلى الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية³. ويجب أن

² عند إعداد هذا النص كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة منكبّة على تنقيح المدونة.

³ مثلاً الخطوط التوجيهية لتعزيز نظم الرقابة القطرية على الأغذية (منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة

تتضمن الخطة بنوداً خاصة بتبادل المعلومات بما يشمل إبقاء الجمهور على إطلاع على حالة الطوارئ، حسب المقتضى.

دور كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

26- مع أن الغرض الأساسي من مكونات تبادل المعلومات في هذه الخطوط التوجيهية هو استخدامها من جانب السلطات المختصة في البلدان المستوردة والمصدرة، يجب تزويد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات الدولية بنسخ وملخصات عن المعلومات المتصلة بحالة الطوارئ كلما طلبت منها ذلك. وقد يتسنى للمنظمتين في مثل هذه الحالات تقديم المشورة أو المساعدة الفنية إلى واحد أو أكثر من البلدان المتضررة أو إلى البلدان غير المتضررة بعد.

الملحق

استمارة موحدة لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية

في ما يلي المعلومات التي يجب تبادلها بين السلطات المختصة في البلدين المصدر والمستورد المعنيين بحالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية. حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية هي حالة عرضية أو متعمدة تعتبر أي من السلطات المختصة أنها تشكل خطراً على الصحة العامة ينتقل عن طريق الأغذية خطيراً وخارج عن السيطرة ويستدعي تدخلاً سريعاً.

1- طبيعة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية

ينبغي وصف طبيعة المخاطر على سلامة الأغذية التي تسببت بحالة الطوارئ في هذا المجال وقد تشمل المعلومات التالية:

- تلوث بيولوجي / ميكروبيولوجي (تحديد الكائن الحي أو السمّ المثير للقلق)؛
- التلوث الكيميائي (مثلاً مبيدات الآفات، العقاقير، المواد الكيميائية الصناعية، الملوثات البيئية)؛
- التلوث المادي (مثلاً كيانات غريبة)؛
- التلوث بالنويدات المشعة (تحديد النويد (أو النويدات) المشع المثير للقلق)؛
- العوامل المثيرة للحساسية غير المعلن عنها (يجب تسمية العوامل المثيرة للحساسية بوضوح)؛
- مخاطر أخرى محددة (مثلاً المواد الكيميائية اللازمة للأغذية أو التي تنتج عن التجهيز أو عن الأخطاء في التجهيز/التعليب)؛
- العوامل غير المعروفة (تحديد التأثيرات الصحية السلبية الخطيرة الناجمة عن استهلاك أغذية معينة).

في كل حالة من الحالات المذكورة، يجب الإبلاغ عن الخطر المحدد على سلامة الأغذية ومستواه أو مدى انتشاره استناداً إلى ما توافر من معلومات وإلى العينات وطرق التحليل المستخدمة، حسب مقتضى، وإلى أي فرضيات المعتمدة.

2- تحديد الأغذية المعنية

يجب إعطاء وصف كامل للأغذية المعنية. يجب إعطاء المعلومات التالية إذا توافرت وحسب ما يقتضيه المنتج المعني:

- وصف المنتج (أو المنتجات) وكميته بما في ذلك العلامة التجارية واسم (أو أسماء) المنتج المذكورة على بطاقة التوسيم والفئة وطريقة الحفظ (مثلاً مبردة أو مجمدة) ومدة التخزين؛
- نوع العبوة (أو العبوات) وحجمها؛
- التعريف عن اللوط، بما في ذلك رمز اللوط وتاريخي الإنتاج والتجهيز والتعريف عن المرافق التي جرت فيها أخيراً عمليتي التعبئة أو التجهيز؛
- علامات/أختام التعريف الأخرى (مثلاً دليل الترميز العمودي ودليل الترميز العالمي للمنتجات)؛
- اسم وعنوان المنتج أو المصنع أو المعبئ أو البائع أو المصدر أو المستورد حسب المقتضى؛
- صورة؛
- الرقم (أو الأرقام) المرجع لشهادة (أو شهادات) التصدير والإسم الرسمي والعلامة.

كما يجب الإشارة إلى البلدان التي صدر إليها المنتج حال تحديدها بما يمكن البلدان بسرعة من معرفة ما إذا كانت ستتضرر بدورها أم لا والمساعدة على تحديد الأغذية الملوثة.

3- الفئة (أو الفئات) السكانية المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر

قد تطال حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية بشكل أساسي شرائح معينة من السكان، مثل الأطفال أو النساء الحوامل أو الأشخاص الذين يعانون من ضعف مناعتهم أو المسنين. فيجدر في مثل هذه الحالات إبلاغ هذه المعلومات.

ويجب وصف طبيعة ومدى التأثيرات السلبية على الصحة الناجمة عن حالة طوارئ في مجال سلامة الأغذية، ومنها مثلاً مدة الاحتضان وشدة الإصابة وغيرها من البيانات الوبائية.

4- الشحن والمعلومات ذات الصلة

يجب إعطاء معلومات عن النقاط التالية:

- اسم المصدر وطريقة الاتصال به؛
- اسم المستورد وطريقة الاتصال به؛
- تفاصيل عن الحاوية والشحن، بما في ذلك مرفأ الانطلاق والهدف؛
- المستلم (المستلمون) والشاحن (الشاحنون) وطريقة الاتصال بهما.

5- الإجراءات المتخذة في البلد المصدر أو المستورد

معلومات عن الإجراءات المتخذ ومنها مثلاً:

- التدابير المتخذة لتحديد الأغذية المعنية وتلافي بيعها وتصديرها؛
- التدابير المتخذة لسحب الأغذية من الأسواق، سواء أكانت عمليات الاسترجاع هذه طوعية أو إلزامية؛
- التدابير المتخذة لتلافي حدوث المزيد من المشاكل؛
- التدابير المتخذة للحد من الخطر بواسطة العلاج الفيزيائي المناسب؛
- طرق التشخيص لدى المصابين وعلاجهم؛
- التدابير المتخذة بشأن التصرف النهائي (مثلاً إتلاف الأغذية).

6- تفاصيل عن نقطة الاتصال الرسمية المختارة والسلطة المختصة ذات الصلة

تفاصيل كاملة عن طريقة الاتصال بما يشمل: إسم السلطة المختصة وعنوان ورقم هاتف وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس للأشخاص أو المكاتب القادرين على إعطاء مزيد من المعلومات التي قد تحتاج إليها البلدان المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر من أجل مساعدتها على إدارة حالة الطوارئ في مجال سلامة الأغذية. ويجب الاستعانة بعنوان على الإنترنت حيثما أمكن ذلك لإعطاء معلومات محدثة.

خطوط توجيهية لتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن رفض أغذية مستوردة

CAC/GL 25-1997^{1, 2}

القسم الأول - تقديم

- 1 - توفر الخطوط التوجيهية التالية الأساس لعملية تبادل المعلومات المنظمة بشأن رفض الواردات. وترد أهم عناصر المعلومات التي ينبغي مراعاتها في هذه الخطوط التوجيهية في الملحق. وتجرى مناقشة كل فئة بقدر أكبر من التفاصيل في الفقرات التالية. وتهدف هذه الخطوط إلى تغطية جميع أنواع الأغذية.
- 2 - لا تتناول هذه الخطوط سوى عمليات رفض الواردات الناشئة عن الإخفاق في الامتثال لمتطلبات البلد المستورد. وقد عولجت مسألة تبادل المعلومات في حالة أوضاع الطوارئ في الرقابة على الأغذية في الخطوط التوجيهية الخاصة بهذا الموضوع (CAC/GL 19-1995).
- 3 - الغرض من استخدام هذه الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن حالات رفض الأغذية المستوردة هو مساعدة البلدان على الاتساق مع مبادئ التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (CAC/GL 20-1995). وخاصة الأحكام المتعلقة بالشفافية الواردة في الفقرة 14 من المبادئ.

¹ يمكن للحكومات والمنظمات المهتمة بالحصول على قائمة الاتصالات بشأن الرقابة على الواردات الغذائية وتبادل المعلومات أثناء أوضاع الطوارئ في الرقابة على الأغذية الاتصال بالعنوان التالي: the Codex Contact Point for Australia, Australian Quarantine and Inspection Service, GPO Box 858, Canberra 2601, ACT Australia: telefax no. +61.6.2723103.

² وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثانية والعشرين عام 1997 على الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال الرقابة على الأغذية وأرسلتها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها نصاً استشارياً يعود لكل حكومة من الحكومات أن تقرر من ثم وجهة استخدامها.

القسم الثاني – اعتبارات عامة

- 4 – عندما ترفض سلطات الرقابة على الأغذية في بلد مستورد شحنات من الأغذية المقدمة للاستيراد، فإن عليها أن تقدم معلومات لمستورد الشحنة موضحة أسباب الرفض. كما ينبغي تقديم معلومات مناسبة للمصدر إذا تلقت سلطات الرقابة مثل هذا الطلب.
- 5 – عندما ينشأ رفض الشحنة عن:
- قرائن على وجود مشكلة خطيرة تتعلق بسلامة الأغذية أو الصحة العامة في البلد المصدر؛
 - قرائن على سوء عرض خطير أو تضليل للمستهلكين؛
 - أو قرائن على إخفاق شديد في نظام التفتيش أو الرقابة في البلد المصدر؛
- يتعين على سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المستورد إبلاغ سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المصدر على الفور (بوسائل الاتصال البعيدة أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة) مقدمة التفاصيل الواردة في الملحق بهذه الخطوط.
- 6 – ولدى وصول هذا البلاغ، يتعين على سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المصدر إجراء التحريات اللازمة لتحديد سبب أية مشكلة أدت إلى رفض الشحنة. ويتعين على سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المصدر أن تقدم إذا طلب منها ذلك، للسلطات في البلد المستورد أية معلومات حتى نتائج التحريات اللازمة. ويتعين إجراء مناقشات ثنائية حسب الضرورة وإذا أمكن ذلك.
- 7 – وفي الظروف الأخرى، مثل:
- عندما تتوافر قرائن على حدوث فشل متكرر ذي طابع قابل للتصحيح (مثل أخطاء في بيانات العبوات، فقد المستندات)؛ أو
 - عندما تتوافر قرائن على حدوث فشل مستمر في المناولة والتخزين والنقل بعد التفتيش وإصدار الشهادات من جانب السلطات في البلدان المصدرة.
- يتعين على سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المستورد أن ترسل أيضا إشعارا مناسباً إلى سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المصدر إما بصورة دورية أو بناء على طلب.
- 8 – ويترك أيضا للبلد المستورد مسألة تقديم معلومات عن حالات الرفض إلى البلد المصدر حتى عندما لا يرد ذلك تحديدا في هذه الخطوط التوجيهية.

- 9 - وفي بعض البلدان، تتوفر المعلومات عن النتائج التي أمكن التوصل إليها في الرقابة العامة على الأغذية بلا قيود، في حين بعض القيود القانونية في بلدان أخرى قد تحول أو تقيد إبلاغ أطراف ثالثة بالمعلومات عن، مثلاً، حالات رفض الواردات. وفي بعض الأحيان، يتعذر تبادل المعلومات قبل مرور وقت معين. وينبغي على البلدان أن تقلل، قدر المستطاع، من القيود على إبلاغ البلدان الأخرى بالمعلومات عن الأغذية المرفوضة.
- 10 - وبغية تمكين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من مساعدة البلدان المصدرة في جهودها لاستيفاء متطلبات البلدان المستوردة، يتعين إتاحة المعلومات الخاصة بحالات رفض الأغذية المستوردة لهاتين المنظمتين بناء على طلبها.

القسم الثالث - المعلومات التفصيلية

التحديد الغذائي المعني

- 11 - يتعين توفير قدر معين من المعلومات الأساسية للتمكين من تحديد الشحنة أو اللوط من الأغذية الذي رفض دخوله لدى تقديمه للاستيراد. وأهم المعلومات اللازمة في هذا الصدد هي وصف طبيعة وكمية الأغذية، وأي تحديد للوط أو غير ذلك من أختام وعلامات أو أعداد للتحديد واسم وعنوان المصدر و/ أو المنتج والمصنع. كما أن المعلومات عن المستوردين أو البائعين مفيدة. وعندما يكون قد أجزئ أحد اللوطات، يمكن أن يوفر رقم الشهادة طريقة مهمة للتحديد.

تفاصيل الاستيراد

- 12 - تعد المعلومات عن الاستيراد أو العرض لغرض الاستيراد ضرورية. وأهم العناصر هنا هي: مكان وتاريخ الدخول، وتفاصيل هوية المستورد وطريقة الاتصال به.

قرار الرفض

- 13 - من المهم قرار الحصول على معلومات عن القرار الخاص برفض الاستيراد وخاصة اسم سلطة الرقابة على الأغذية التي أصدرت القرار، والتاريخ الذي صدر فيه القرار وما إذا كانت الشحنة قد رفضت كلها أو جزء منها.

أسباب الرفض

- 14 - ينبغي بيان سبب أو أسباب رفض دخول شحنة الأغذية بوضوح مع الإشارة إلى القواعد أو المعايير التي تعرضت للمخالفة.

15 - يجوز رفض الأغذية لأنها وجدت غير مقبولة لدى عرضها للفحص المذاقي أو لأنها تنطوي على عيوب فنية/ مادية مثل العلب التي تتسرب منها الأغذية، والأقفال المكسورة، والصناديق المحطمة. وفي الحالات التي أدى فيها الفحص المادي إلى الرفض، ينبغي تقديم وصف واضح للمعايير المستخدمة.

16 - عندما يكون قد تبين وجود مستوى من التلوث في الأغذية يفوق الحد الأقصى المسموح به، ينبغي تحديد الملوث جنبا إلى جنب مع المستوى الموجود والمستوى الأقصى المسموح به. وفي حالة وجود ملوثات بيولوجية أو ملوثات نتيجة لفطريات بيولوجية، حيث لا يكون قد جرى تحديد مستوى أقصى، ينبغي ذكر الكائن أو الفطر ذا الصلة بأكبر قدر ممكن من التحديد فضلا عن مستوى التلوث الموجود حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تحديد المخلفات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإضافات الأغذية أو معايير المكونات. ولا تقبل بعض البلدان بعض الأغذية (مثل اللحوم الطازجة) إلا من مؤسسات معتمدة بصورة محددة في البلد المصدر. فإذا رفض دخول مثل هذه الأغذية لنقص القرائن على أنها قد جاءت من هذه المؤسسات أو من هذه القرائن غير كاملة، فينبغي ذكر ذلك.

17 - عندما ترفض شحنات من الأغذية المستوردة على أساس تحليل أجري في البلد المستورد، ينبغي للسلطات في البلد المستورد إتاحة تفاصيل العينات وطرق التحليل المستخدمة والنتائج التي توصل إليها بناء على الطلب.

الإجراء المتخذ

18 - ينبغي تقديم المعلومات عن الإجراء المتخذ عقب رفض الشحنة من الأغذية أو احتجازها. وينبغي أن يشمل ذلك معلومات عن مصير الشحنة مثل ما إذا كانت قد أعدمت أو احتجزت لإعادة التشكيل.

19 - إذا أعيد تصدير الأغذية المرفوضة، ينبغي ذكر الشروط المرتبطة بعملية إعادة التصدير هذه. فعلى سبيل المثال، لا تسمح بعض البلدان بإعادة التصدير إلا إلى بلد المنشأ أو إلى البلدان التي تذكر مسبقا أنها على استعداد لقبول الشحنة مع العلم بأنه رفض دخولها في أماكن أخرى.

20 - وعلاوة على تبادل المعلومات بين سلطات الرقابة على الأغذية في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة، قد يكون من المهم أيضا إبلاغ سفارة أي هيئة ممثلة للبلد المصدر بالوضع حتى يمكن للبلد المعني اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعلاج العيوب التي وجدت ومن ثم تلافي رفض الشحنات في المستقبل.

الملحق:**الاستمارة الموحدة لتبادل المعلومات فيما بين البلدان بشأن حالات رفض الأغذية المستوردة**

ينبغي أن تقدم البلدان المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات رفض الأغذية المستوردة حسبما هو متاح وملئم للظروف.

تحديد الأغذية ذات الصلة

- وصف وكمية المنتج
- نوع وحجم العبوة
- تحديد اللوط (الرقم وتاريخ الإنتاج، وغير ذلك)
- رقم الحاوية، وبوليصة الشحن أو تفاصيل النقل المماثلة
- الأختام والعلامات أو الأرقام المحددة الأخرى
- رقم الشهادة
- اسم وعنوان المصنع والمنتج والبائع و/أو المصدر رقم المنشأ، حسبما يكون ملائماً

تفاصيل الاستيراد

- ميناء أو نقاط الدخول الأخرى
- اسم وعنوان المستورد
- تاريخ التقديم للدخول

تفاصيل قرار الرفض

- رفض الشحنة بالكامل/ جزء منها (يذكر ذلك)
- اسم وعنوان سلطة الرقابة على الأغذية التي اتخذت قرار الرفض
- تاريخ القرار

- اسم وعنوان سلطة الرقابة على الأغذية التي يمكن أن تقدم المزيد من المعلومات عن أسباب الرفض
- سبب أو أسباب الرفض

- تلوث بيولوجي/ ميكروبي
- تلوث كيماوي (مبيدات أو مخلفات عقاقير بيطرية، معادن ثقيلة، أو غير ذلك)
- تلوث بالنويدات المشعة
- بيان عبوات غير صحيح أو مضلل
- عيوب في التكوين
- عدم اتساق مع متطلبات إضافات الأغذية
- نوعية غير مقبولة من ناحية المذاق
- عيوب فنية أو مادية (مثل تمزق العبوات)
- شهادات غير كاملة أو غير صحيحة
- لم تأت من بلد أو إقليم أو مؤسسة معتمدة
- أسباب أخرى

ملحوظة: عندما ترفض أغذية مستوردة على أساس عينة و/ أو تحليل في البلد المستورد، ينبغي إتاحة تفاصيل عند الطلب، عن طريقة أخذ العينة وطرق التحليل ونتائج الاختبار وهوية المختبر.

الإجراء المتخذ

- إعدام الأغذية
- احتجاز الأغذية إلى أن يتم إعادة تعبئتها أو علاج العيوب في المستندات
- احتجاز الأغذية إلى أن يتخذ حكم نهائي
- المكان الذي تحتجز فيه الأغذية
- السماح بالاستيراد لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري
- إعادة التصدير في ظل شروط معينة مثلا إلى بلدان محددة على علم

- إبلاغ المستورد
- إبلاغ السفارة أو سلطات الرقابة على الأغذية في البلد المصدر
- إبلاغ السلطات في البلدان الأخرى التي قد توجه إليها شحنة
- غير ذلك

